

2. Ensure that representatives of women's organizations and civil society organizations be included as observers in the negotiations.
3. Ensure the meaningful participation of women in the entire political process, including in the formation of the transitional governing body, the constitutional drafting committee, the drafting of the election law, mechanisms of transitional justice, the local administration and local committees for civil peace.
4. Appoint a Syrian gender advisor to the mediation team and establish communication channels to enable joint action and coordination with women's and civil society organizations.
5. Exert pressure on all the parties and mobilize public opinion campaigns to uphold international commitments and ensure the implementation of the outcomes of the Geneva 2 conference.
6. Work with the mediation team to ensure that the negotiating parties adopt the document produced by this meeting.
7. Take all necessary measures to protect women who participate in negotiations and throughout the political process.
8. Build the capacity of Syrian women activists and civil society organizations in the areas of negotiation and peacebuilding skills.

Demands on the Negotiation Process

1. Adopt the Geneva 1 Communique as the baseline for a political solution and as the starting point for the negotiation process that seeks to build a comprehensive and lasting peace, and which lays the foundation for a state based on citizenship and the rule of law.
2. Start the democratic transition process to end tyranny in all its forms and lay the foundations for a pluralistic, civil and democratic state in which all components of society are equal, and which upholds human rights in accordance with international norms and guarantees freedom of speech and belief.
3. Affirm that the State should be based on the principles of peaceful transfer of power, separation of powers, independence of the judiciary, rule of law and neutrality of the military.
4. Reject any political solution based on ethnicity, confessionalism, religion or military balance on the ground, to protect the territorial integrity of Syria and the unity of its people.
5. Demand that the constitution guarantees the equality of women and men and penalizes all forms of discrimination and violence against women.
6. Demand a constitution that guarantees the rights of equal citizenship to the Syrian people in all their diversity and affiliations.
7. Establish a clear timetable for the negotiation phase.
8. Urge all relevant international actors to end all forms of military support to the parties and call upon neighboring states to control their borders with Syria in accordance with international laws.
9. Develop a national Disarmament Demobilization and Reintegration program.
10. Incorporate strategies to guarantee gender-sensitive transitional justice.
11. Prohibit the transitional government from entering into contractual agreements that extend beyond its tenure or from signing contracts that may bind the country beyond the transitional stage or threaten its independence in any way.

Demands related to the participation of women in the peace process

1. We call on the United Nations to uphold its commitments to implement Security Council Resolutions 1325, 1820, 1888, 1889, 1960, 2106, 2122, regarding the status of women in armed conflict. We ask the United Nations pressure on the international community and on the negotiating parties to guarantee the effective participation of women on all negotiating teams and committees in a proportion of no less than 30% for the duration of the negotiation process.

4. Call upon the United Nations Security Council to support the efforts of the UN Arab League Joint Mission, by authorizing the appointment and deployment of negotiators, observers and peacekeepers, as needed.
5. Take immediate measures to stop gender-based violence as per UN Security Council Resolutions 1820, 1888, 1960; adopt gender-sensitive policies and protect women and girls against sexual exploitation, early marriage, human trafficking and rape.
6. Cooperate with neighboring states and secure international guarantees to ensure the expulsion of all non-Syrian combatants.
7. Put an end to all arbitrary detentions, court rulings and administrative decisions, and lift all travel restrictions on activists and politicians so as to assure their freedom of movement.
8. Ensure the safe and dignified return of all refugees and internally displaced people to their former cities and places of residence, with provisions for compensation, family reunification, and guaranteeing gender equality in this process.
9. Put an immediate end to the recruitment of child soldiers as per UN Security Council resolutions 1261, 1612, and 1882. Immediately establish a national education program that suspends all ideological curricula and which adopts modern unified curricula that respect human rights, the equality of citizens regardless of gender, and which addresses the issue of children who have been unable to attend school.
10. Demand the lifting of economic sanctions on the Syrian people immediately upon signing of the agreement between the parties and the launching of a transitional process. This demand does not include the lifting of sanctions imposed on individuals and private corporations.
11. Dismantle all arbitrary tribunals, terror-related courts, as well as sharia commissions, and reinstate civil law throughout Syria.
12. Develop a national plan that protects vulnerable structures, including economic, security, administrative and cultural sites, as well as the country's infrastructure.
13. Take measures to secure all official records and documentation in cooperation with appropriate civil society organizations.
14. Restructure and reform security and police institutions in line with international norms of human rights and gender sensitivity.
15. Bring to justice and render accountable the perpetrators of war crimes and crimes against humanity, and launch the process of transitional justice.

Outcome Document

Syrian Women's Initiative for Peace and Democracy

11-13 January 2014

Geneva

Syrian women and men, as well as the international community, are focused on the Geneva II peace conference.

We are Syrian women of diverse backgrounds and positions, and we represent a broad range of women's and civil society organizations. We have come together to prepare this set of demands and priorities based on our first-hand experience of the suffering of the Syrian people, which has become intolerable. We share the hopes of the Syrian people that the Geneva II conference will be a serious step towards ending the violence and bloodshed in Syria.

We believe that the Geneva I Communique provides a foundation to end all forms of tyranny and to initiate the transition to a civil, democratic, pluralistic, and united state.

Priorities as related to ending the fighting, promoting the peace process and improving the humanitarian situation

1. Adopt the Geneva 1 Communique (stop the fighting and achieve a cessation of armed violence, the release of arbitrarily detained women and men, freedom of movement throughout the country for journalists, respect for freedom of association and the right to demonstrate peacefully). To this we add: release the women and men who have been abducted by the various armed groups.
2. Lift the siege and allow for the timely provision of humanitarian and medical aid to all affected regions, under the supervision of an independent commission with international oversight.
3. Implement an immediate ceasefire as a first step towards the permanent cessation of military operations. This can be achieved by relying upon mutually reinforcing negotiation tracks at local, national and international levels, with the robust participation of Syrian civil society.

ضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، والعنف الجنسي على وجه الخصوص، على العلاج الطبي الشامل والرعاية الصحية العقلية، والدعم النفسي والاجتماعي.

8. يجب على الدولة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لإلغاء هذه الممارسة الضارة مثل زواج الأطفال، وتوفير الضمانات القانونية بحيث لا يجبر الأطفال دون سن 18 عاماً على الزواج، وخاصة اللاجئين.

9. يجب على الدولة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإعتماد إجراءات مراعية للنوع الاجتماعي للتحقيق ومحاكمة الإغتصاب وغيره من أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بغية تجنب معاودة إيذاء النساء والوصم بالعار؛ إنشاء وحدات حماية خاصة ومكاتب للشؤون الجندرية في مراكز الشرطة؛ وإجراء تحقيقات سرية و ذات حساسية عالية.

الدينية أو الثقافية و لا القوانين المحلية والسياسات يمكن أن تبرر الانتهاكات ضد الإتفاقية³¹¹.

التوصيات

1. يجب علي الحكومة السورية الإمتثال لملاحظات اللجنة الختامية لعام 2007 (CEDAW/C/SYR/CO/1) 20) وأن تسن التشريعات التي تتناول العنف ضد المرأة،" في أقرب وقت ممكن"، بما في ذلك العنف المنزلي... للتأكد من أن العنف ضد المرأة يعتبر جريمة جنائية، أن النساء والفتيات اللاتي يقعن ضحايا للعنف يستطيعن الوصول إلى وسائل فورية للإنتصاف والحماية ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم³¹².
2. يجب على الحكومة السورية الإلتزام بالملاحظات الختامية للجنة لعام 2007 (CEDAW/C/SYR/CO/1) 29) وإلغاء "دون تأخير" المادة رقم 508 من القانون الجنائي، بإلغاء الحكم الذي يسمح لبأحكام مخففة لمرتكبي جرائم الإغتصاب في حالة الزواج من ضحاياهم³¹³.
3. يجب الحكومة السورية الإمتثال لملاحظات اللجنة الختامية لعام 2007 (CEDAW/C/SYR/CO/1) 19) وأن تلغي، "دون تأخير" المادة رقم 489 من القانون الجنائي التي تنص علي "استثناء الإغتصاب الزوجي" من تعريف الإغتصاب³¹⁴.
4. الدولة يجب أن تنفذ التوصية رقم 19 للجنة السيداو في "ملاحظاتها الختامية في" عام 2007 على الدولة إلغاء "دون تأخير" المادة رقم ، 548 من القانون الجنائي، الذي "بيرو الجناة في 'جرائم الشرف'". من خلال معاملتهم كأى جريمة أخرى، وعدم توفير أحكاما مخففة³¹⁵.
5. يجب علي الحكومة السورية الإمتثال لملاحظات اللجنة الختامية عام 2007 (CEDAW/C/SYR/CO/1) 34) واتخاذ كافة التدابير اللازمة لإلغاء أو تعديل الأحكام الواردة في" قانون الأحوال الشخصية "التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات، وعلى وجه التحديد في مجالات الزواج والطلاق والميراث والملكية الزوجية³¹⁶.
6. يجب علي الحكومة السورية الإمتثال لملاحظات اللجنة الختامية لعام 2007 (CEDAW/C/SYR/CO/1) 20) و تقوم بتنفيذ فعال وتمويل كاف" للتدابير التعليمية والتوعوية التي تستهدف المسؤولين عن إنفاذ القانون والسلطة القضائية، ومقدمي الخدمات الصحية، الأخصائيين الإجتماعيين، وقادة المجتمع المحلي وعمامة الجمهور، بغية ضمان أن يفهموا أن جميع أشكال العنف ضد المرأة غير مقبولة³¹⁷.
7. يجب علي الدولة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتخصيص الموارد الكافية وإتخاذ تدابير فعالة لضمان حصول

³¹¹ CEDAW Comm., General Recommendation No. 29: *Economic Consequences of Marriage, Family Relations and their Dissolution*, ¶ 54.

³¹² CEDAW Comm., *Concluding Observations: Syrian Arab Republic*, ¶ 20, U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/CO/1 (2007).

³¹³ Id. ¶ 19.

³¹⁴ Id.

³¹⁵ Id.

³¹⁶ Id. ¶ 34.

³¹⁷ Id. ¶ 20.

الهجر³⁰⁰. أيضاً، حقوق المرأة في الزواج، بما في ذلك أسباب الطلاق، تغطي جزءاً أكثر من عقد الزواج وأقل من ذلك بموجب القانون³⁰¹.

الميراث وقوانين الملكية الزوجية في " قانون الأحوال الشخصية"³⁰² التي تستند إلى الشريعة الإسلامية، أيضاً تميز نظراً لأنها تمنح المرأة حقوق غير متساوية مع الرجل في الميراث والملكية الزوجية³⁰³. تحت قانون الشريعة، تتلقى امرأة نصف حصة أخيها من تركه الوالد المتوفى³⁰⁴. أيضاً، في حين أن الزوج يرث نصف ممتلكات الزوجة المتوفاة، تترث الزوجة فقط ربع ممتلكات زوجها المتوفى³⁰⁵. حتى حقوق الميراث المحدودة الممنوحة للمرأة كثيراً ما تنتهك، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالأراضي الموروثة، حيث أنه يتم الضغط على المرأة للتنازل عن الإرث للذكور من أفراد الأسرة، نظراً لأنهم يفترض أن يكونوا أولياء الأمر الأساسيين للأسرة³⁰⁶.

الإستجابة من جانب الحكومة السورية

وتدعي الحكومة السورية أن توصيات اللجنة فيما يتعلق بتأخر سوريا في القضاء على القوانين التمييزية في الطلاق والميراث، غير دقيقة لأن الحكومة لديها "مئات القوانين الجديدة" منذ عام 2000 حيث الرجل والمرأة يتمنعون بنفس الحقوق³⁰⁷. " وتواصل الحكومة أن قانون الأحوال الشخصية" يشمل العديد من الحقوق "للمرأة ولكن يجب أن يكون مفهوماً ضمن شروط احترام حرية الدين وتنوع الأديان في سوريا³⁰⁸. كما تشير الحكومة في تقريرها أنه من الصعب تغيير القوانين في مجتمع محافظ، وأن القوانين والمعاهدات الدولية لا يمكن أن تنافس ضد الدين³⁰⁹.

ومع ذلك، فإن الدولة لا تشير إلى أنها اتخذت تدابير لمعالجة المعايير الثقافية التي تعزز التمييز، وأنها ترفض إزالة الأحكام التمييزية من " قانون الأحوال الشخصية." مبدأ راسخ في القانون الدولي يحظر التمييز الذي يستند إلى الدين، سواء من قبل الحكومة أو القطاع الخاص³¹⁰. وتناولت لجنة السيداو مرارا وتكرارا الممارسات الدينية و الثقافية التي تنتهك حق المرأة. وفي هذا الصدد، ذكرت اللجنة صراحة في التوصية العامة رقم 29 أن] لا الممارسة سواء التقليدية أو

³⁰⁰ Id. at 6.

³⁰¹ Id. at 6.

³⁰² The Syrian Personal Status Law 59 of 1953, [amended by Law 34 of 1975], available at, http://carnegieendowment.org/files/Syria_APS.doc, (The Syrian Personal Status Law 59 of 1953, (amended by Law 34 of 1975) is essentially a codified sharia law with specific exemptions for Druze, Christians, and Jews. It is applied to all Syrian Muslims by sharia courts); Carnegie Endowment for International Peace & Fundación para las Relaciones Internacionales y el Diálogo Exterior, *Arab Political Systems: Baseline Information and Reforms* – Syria, (2008) available at, http://carnegieendowment.org/files/Syria_APS.doc.

³⁰³ See, Turkish Weekly, *Women Miss Out on Property Rights in Syria*, (Oct. 28, 2008), available at, <http://www.turkishweekly.net/news/60305/women-miss-out-on-property-rights-in-syria.html>.

³⁰⁴ Id.

³⁰⁵ Id.

³⁰⁶ Id.

³⁰⁷ Syrian Arab Republic, *Second Periodic Report CEDAW*, 15 & 19, U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/2 (2012).

³⁰⁸ Id.

³⁰⁹ Id.

³¹⁰ David Llewellyn & H. Victor Condé, *Freedom of Religion or Belief under International Humanitarian Law and International Criminal Law*, *Trinity Law Review*, 12 *Trinity L. Rev.* 39, (2004), at 10. Need to verify this source and pin citation

على قائمة المسائل لا تذكر معلومات بشأن أي تدابير حكومية لحظر زواج القاصرات²⁸⁸.

ج-الحكومة السورية لم تتخذ " تدابير كافية " للقضاء على القوانين التمييزية والممارسات في مجالات الطلاق والملكية الزوجية والميراث

في التوصية العامة رقم 21 ، اللجنة تنص علي أن أي قانون يمنح حصصاً أكبر في حق في الملكية للرجال مقارنة بالنساء في نهاية الزواج، أو بعد وفاة أحد الأقارب، " هو تمييزي، وسيكون له تأثير خطير على قدرة المرأة عملياً علي طلاق زوجها، وإعالة نفسها أو أسرتها، والعيش بكرامة كشخص مستقل²⁸⁹". وتؤكد اللجنة حق النساء في إمتلاك حصة متساوية من الممتلكات مع أزواجهن أثناء وبعد الزواج²⁹⁰. تطلب اللجنة أيضاً من " الدول الأطراف " بإدراج تعليق على الأحكام القانونية أو العرفية المتعلقة بقوانين الإرث لأنها تؤثر على وضع المرأة²⁹¹.

في " ملاحظاتها الختامية " لعام 2007 بشأن سوريا ، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء قوانين الإرث التمييزية في سوريا التي تمنح حقوق غير متكافئة للمرأة والرجل في الميراث والطلاق²⁹². وهذه هي الشواغل التي فشلت الحكومة السورية في معالجتها²⁹³. الدستور السوري ينص على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات²⁹⁴. بيد أن قوانين الميراث وقوانين الطلاق، كما دونت في " قانون الأحوال الشخصية"، التي تستند إلى الشريعة الإسلامية، لا تزال تميز ضد المرأة في مجالات الطلاق والميراث²⁹⁵. هذه القوانين ليست فقط تشكل إنتهاكاً للمادتين 15 و 16 من الإتفاقية، ولكن أيضاً تتعارض مع " الدستور السوري²⁹⁶ ".

أكبر عقبة قانونية أمام المساواة بين الجنسين ما زالت هي قانون " الأحوال الشخصية"، الذي يحد من حقوق المرأة في الزواج والطلاق²⁹⁷. يتمتع الرجال بالحق في الطلاق أو التطلق الانفرادي، ومطلوب منهم فقط إبلاغ السلطات بقرار الطلاق²⁹⁸. على النقيض من ذلك، فإن حصول المرأة على الطلاق يستغرق وقتاً طويلاً ويكون صعباً²⁹⁹. المرأة يمكنها فقط بدء إجراءات الطلاق في المحاكم بإثبات وقوع الضرر أو التذرع مبررات مثل الشقاق، عدم وجود تقارب، أو

²⁸⁸ Freedom House, *Women's Rights in the Middle East and North Africa 2010: Syria*, 8 (2010); U.N. Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), *Social and Human Sciences, Women in Personal Status Laws: Iraq, Jordan, Lebanon, Palestine, Syria*, 26 (2005), available at, http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/SHS/pdf/Women_in_Personal_Status_Laws.pdf.

²⁸⁹ See Generally, Syrian Arab Republic, *List of issues and questions in relation to the second periodic report of the Syrian Arab Republic*, (Replies of the Syrian Arab Republic), U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/Q/2/Add.1 (2014).

²⁹⁰ CEDAW Comm., *General Recommendation No. 21: Equality in marriage and family relations*, ¶ 28. ²⁹¹ Id. ¶ 30.

²⁹² Id. ¶ 34.

²⁹³ CEDAW Comm., *Concluding Observations: Syrian Arab Republic*, ¶ 33-34, U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/CO/1 (2007).

²⁹⁴ Id.

²⁹⁵ The Constitution of the Syrian Arab Republic. Art. 33 ¶ 3 (2012). available at, http://www.al-bab.com/arab/docs/syria/syria_draft_constit_ution_2012.htm ("Citizens shall be equal in rights and duties without discrimination among them on grounds of sex, origin, language, religion or creed").

²⁹⁶ The Syrian Personal Status Law 59 of 1953, [amended by Law 34 of 1975], available at, http://carnegieendowment.org/files/Syria_APS.doc.

²⁹⁷ CEDAW, art 15 & 16; The Constitution of the Syrian Arab Republic. Art. 33 ¶ 3 (2012). available at, http://www.al-bab.com/arab/docs/syria/syria_draft_constit_ution_2012.htm ("Citizens shall be equal in rights and duties without discrimination among them on grounds of sex, origin, language, religion or creed").

²⁹⁸ Freedom House, *Women's Rights in the Middle East and North Africa 2010: Syria*, 6 (2010). ²⁹⁹ Id. at 6.

التقليدية والريفية أساسا التي تنشأ في سوريا²⁷⁸ " كما خلاص التقرير إلى أن الظروف الاقتصادية القاسية عامل هام في معدل الزواج المبكر بين اللاجئين السوريين²⁷⁹ . لجنة المرأة بالأمم المتحدة وجدت أن معدل الزواج المبكر بين اللاجئين السوريين الذين استطلعت آراؤهم في الأردن كان 51.3 في المائة بين الإناث من اللاجئين، مما يجعل معدل متوسط لزواج القاصرات²⁸⁰ 33.2%..

الإستجابة من قبل الحكومة السورية

في تقرير الدولة الدوري الثاني للجنة، تذكر الحكومة أنه بموجب المواد 14-21 من قانون الأحوال الشخصية، فإن موافقة المرأة شرط مسبق وضروري لصحة الزواج²⁸¹. ومع ذلك، فإن المواد في قانون الأحوال الشخصية التي تتطلب موافقة المرأة للزواج غير فعالة بسبب الممارسات الثقافية على نطاق واسع، حيث أن أفراد الأسرة يقومون بالضغط على الإناث للزواج من أشخاص رغما عنهن: "قد تضع النساء تحت ضغوط للموافقة على زواج ليس مريح تماما لهن، إما لأسباب اقتصادية أو بسبب رغبات أسرهم حول الرجال الذين تم اختيارهم²⁸² ". بسبب الصراع، فإن الزواج المبكر والقسري للفتيات " يستخدم الآن من قبل بعض الأسر، بما في ذلك مجتمعات المشردين داخليا، على نحو أفضل ل " حماية "الفتيات في غياب أفراد الأسرة من الذكور و تقليل الضغوط المالية على الأسر²⁸³ .

الحكومة، في ردودها على قائمة اللجنة للقضايا، فشلت في الإبلاغ عن بيانات موثوقة عن أو التدابير التي اتخذتها لمكافحة هذه الممارسات²⁸⁴ .

بخصوص الزواج دون السن القانونية، تنص الحكومة أن المادتين 16-15 من قانون الأحوال الشخصية تمنع الزواج المبكر وتحديد الحد الأدنى لسن الزواج إلى 16 سنة بالنسبة للإناث و 18 سنة بالنسبة للذكور²⁸⁵ . هذا المعيار، ومع ذلك، فهو تمييزي وفاشل في الإمتثال لتعليق اللجنة العام 21 رقم ، بتحديد الحد الأدنى لسن الزواج لكلا من الرجال والنساء، ب 18 عاما²⁸⁶ . أيضا، فشل التقرير الدوري الثاني للحكومة أن يذكر أنه بموجب المادة 18.2 من قانون الأحوال الشخصية، فإن القاضي لديه حرية التصرف في تزويج الصبيان في سن 15 عاما و الفتيات في سن ال13 عام .²⁸⁷ وعلى الرغم من تأكيد اللجنة اهتماماتها بشأن زواج الأطفال في قائمتها لعام 2013 للقضايا، إلا أن ردود الحكومة

²⁷⁸ Stephanie Nebehay, *Syrian Child Refugees Face Exploitation, UNICEF says*, Reuters, (Oct. 2013), available at, <http://uk.reuters.com/article/2013/10/10/uk-syria-crisis-children-idUKBRE9990UI20131010>

²⁷⁹ UN Women, *Gender-based Violence and Child Protection Among Syrian Refugees in Jordan, with a Focus on Early Marriage*, (Jul. 2013), at 29, available at, <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/download.php?id=4351>

²⁸⁰ Id. 30-31.

²⁸¹ Id. 29.

²⁸² Freedom House, *Women's Rights in the Middle East and North Africa 2010: Syria*, 8-9 (2010).

²⁸³ Freedom House, *Women's Rights in the Middle East and North Africa 2010: Syria*, 8-9 (2010).

²⁸⁴ *Report of the Special Rapporteur on the human rights of internally displaced persons, Chaloka Beyani, Protection of and Assistance to Internally Displaced Persons: Situation of Internally Displaced Persons in the Syrian Arab Republic*, ¶ 62, U.N. Doc. A/67/931 (2013), available at, http://www.ohchr.org/Documents/Issues/IDPersons/A_67_931Syria_report.pdf.

²⁸⁵ See Generally, Syrian Arab Republic, *List of issues and questions in relation to the second periodic report of the Syrian Arab Republic, (Replies of the Syrian Arab Republic)*, U.N. Doc CEDAW/C/SYR/Q/2/Add.1 (2014).

²⁸⁶ Syrian Arab Republic, *Second Periodic Report CEDAW*, 89, U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/2 (2012).

²⁸⁷ CEDAW Comm., *General Recommendation No. 21: Equality in marriage and family relations*, ¶ 36. (The Committee considers the minimum age for marriage to be 18 years for both men and women).

بشأن الجمهورية العربية السورية لعام 2012 أشارت إلى التناقض بين سن الزواج بين الرجال والنساء²⁷⁰. في حين أن الرجال يبلغون سن الرشد في 18 عاماً والنساء في 17 عاماً، إلا أن القضاة لديهم سلطة تقديرية لتزويج الأولاد الصغار في عمر 15 عاماً وفتيات لا تتجاوز أعمارهن 13 عاماً، بناء على تقرير أن الطرفان وصلا السن القانونية للبلوغ²⁷¹.

الزواج المبكر ليس من الظواهر النادرة في سوريا²⁷². ومع ذلك، فإن انعدام الأمن والضغوط الاقتصادية للصراع تقود لهذه الممارسة، وكذلك خفض سن الزواج بين الفتيات. معظم اللاجئين ليس لديهم مصدر دخل وإحتمالاتهم ضئيلة في فرص العمل مع تزايد عدم الاستقرار الاقتصادي، أصبحت عمالة الأطفال والزواج المبكر أكثر انتشاراً في مجتمعات اللاجئين. في حين أن الأولاد يساهمون في دخل الأسرة المعيشية عن طريق كسب أجر، فإن معظم الفتيات يمنعون من العمل بالقيود الثقافية على قدرتهم على الحركة؛ بدلاً من ذلك أنهم يوفرون دخل للأسرة كعرائس. وقد ذكر اللاجئين أن بعض الآباء والأمهات أيضاً يقومون بترتيب الزواج المبكر كوسيلة لحماية بناتهم من انعدام الأمن في حياة اللاجئين. وأفادت النساء اللاجئات في الأردن أنه من المحتمل أكثر للفتيات الصغار الزواج من رجال كبار السن إلى حد كبير، حيث أن الرجال الأكبر سناً يعتقد أنهم يكونوا أكثر قدرة على توفير الحماية والاستقرار²⁷³. بالإضافة إلى ذلك، يمكن ترتيب الزواج المبكر والقسري "لإنقاذ الشرف" للنساء اللواتي تعرضن للإغتصاب أو الذين قد ينظر إليهن باعتباره أنهن تعرضن للإغتصاب²⁷⁴. كشفت دراسة "المرأة بالأمم المتحدة" لشؤون اللاجئين في الأردن الفجوات في التوعية والخدمات فيما يتعلق بالزواج المبكر وعواقبه²⁷⁵.

هناك بيانات محدودة ولكن هناك دلائل تشير إلى أن الزواج المبكر قد زاد نتيجة للصراع الدائر²⁷⁶. أفادت نائبة الممثل اليونيسيف في الأردن لوسائل الإعلام أن 18 في المئة من حالات الزواج المسجلة للسوريين في الأردن في عام 2012، تخص أشخاص دون سن الثامنة عشرة، حيث يصل الي 12 في المئة زيادة عن السنة السابقة²⁷⁷. لجنة المرأة بالأمم المتحدة بحثت مسألة الزواج المبكر بين اللاجئين السوريين في الأردن ووجدت أن معدل الزواج المبكر بين السكان مرتفع نسبياً، ويرجع أن تتأثر بالنزاع، فأن الممارسة تتبع من "الممارسات

²⁷⁰ CEDAW Comm., *Concluding Observations: Syrian Arab Republic*, ¶ 33-34, U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/CO/1, (2007).

²⁷¹ Convention on the Rights of Child (CRC), *Concluding Observations: Syrian National Republic*, ¶ 30, U.N. Doc. CRC/C/SYR/CO/3-4 (2012).

²⁷² Freedom House, *Women's Rights in the Middle East and North Africa: Syria*, (2010), at 8, available at, http://www.freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Syria.pdf.

²⁷³ MADRE interview with refugees in Zata'ari refugee camp (Apr. 2013) (on file with author); See also, U.N. Women, *GENDER-BASED VIOLENCE AND CHILD PROTECTION AMONG SYRIAN REFUGEES IN JORDAN, WITH A FOCUS ON EARLY MARRIAGE 3* (2013).

²⁷⁴ MADRE interview with refugees in Zata'ari refugee camp (Apr. 2013) (on file with author); See also, U.N. Women, *Gender-based Violence and Child Protection Among Syrian Refugees in Jordan, with a Focus on Early Marriage 3* (2013).

²⁷⁵ U.N. Women, *Gender-based Violence and Child Protection Among Syrian Refugees in Jordan, with a Focus on Early Marriage 21 FN. 41* (2013).

²⁷⁶ Id.

²⁷⁷ Child Protection Working Group, *Syria Protection Assessment, 2013*, (2013), at 17, available at, http://www.crin.org/docs/SCPA-FULL_Report-LIGHT.pdf

إختيار متى، و إذا ما، ومن سوف تتزوج²⁵⁹ ويجب" منع والتحقيق في ومعاقبة الإنتهاكات القائمة على أساس النوع الإجتماعي مثل الزواج القسري²⁶⁰."

الصراع السوري كان له تأثير في التقليل من حقوق المرأة في إختيار الزوج والدخول بحرية في الزواج، وقد يرجح أنه السبب في زيادة حالات الزواج المبكر، لا سيما في صفوف اللاجئين 288. تقارير " لجنة التحقيق الدولية المستقلة "في سوريا تشير إلي أنه]" في مخيمات اللاجئين، النساء والفتيات عرضة للإستغلال الجنسي، والزواج القسري، والإتجار بالبشر²⁶¹." ووفقا للجنة، في حالة واحدة على الأقل، الجهات المسلحة رتبت لزواج امرأة" حماية لشرفها "بعد إغتصابها في نقطة تفتيش²⁶²."

ما يؤدي للمزيد من الحد من مساواة المرأة السورية وحقوقها فيما يتعلق بالزواج هو حقيقة أنه لا يسمح للنساء بالزواج دون الحصول على إذن من ولي أمرهن ، وهو حكم غير مطلوب للرجال بموجب قوانين الأحوال الشخصية²⁶³. قوانين الأحوال الشخصية تحظر أيضا علي النساء المسلمات الزواج من رجال مسيحيين في حين يسمح للرجل المسلم بالزواج من المرأة المسيحية²⁶⁴. أخيرا، يتم ترتيب العديد من الزيجات بين الأسر بدلا من أن تمثل خيارا إما عن طريق العروس أو العريس، مما يضع ضغوط عائلية إضافية على النساء والفتيات و يجبرهن على الزواج في ظل شروط غير توافقية²⁶⁵. باختصار، إن الضغوط الإقتصادية والعائلية التي يتم وضعها علي النساء والفتيات السوريات في كثير من الحالات تجعلهن يقبلن بالزواج الذي قد لا يوافقن عليه في ظروف اخري خلاف ذلك²⁶⁶.

ب) الزواج المبكر

في التوصية العامة رقم 21 ، تنص اللجنة أن المادة 16 تمنع الدول الأطراف من السماح بالمصادقة على صحة الزواج بين الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد²⁶⁷. ترى اللجنة أن الحد الأدنى لسن الزواج يجب أن يكون 18 عاما للرجال والنساء²⁶⁸.

أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية عام 2007 عن الجمهورية العربية السورية عن قلقها إزاء وجود زيجات الأطفال، وحثت الحكومة السورية لحظر زواج الأطفال²⁶⁹. وبالمثل، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل

²⁵⁹ CEDAW Comm., *General Recommendation No. 30: Women in conflict prevention, conflict and post-conflict situations*, ¶ 62.
²⁶⁰ Id.

²⁶¹ CEDAW Comm., *General Recommendation No. 21: Equality in marriage and family relations*, ¶ 16.

²⁶² CEDAW Comm., *General Recommendation No. 30: Women in conflict prevention, conflict and post-conflict situations*, ¶ 65 (a).

²⁶³ U.N. Human Rights Council, 23rd Session, *Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic*, ¶ 35, U.N. Doc. A/HRC/23/58 (2013).
²⁶⁴ Id. ¶ 99.

²⁶⁵ Article 21 of the Personal Status Act.

²⁶⁶ Freedom House, *Women's Rights in the Middle East and North Africa 2010: Syria*, 8 (2010);
²⁶⁷ Id. 8-9.

²⁶⁸ CEDAW Comm., *General Recommendation No. 21: Equality in Marriage and Family Relations*, ¶ 36.
²⁶⁹ Id.

إلى سبع سنوات في حالة القتل²⁵¹. ومع ذلك لا يزال قانون العقوبات تمييزيا ضد المرأة لأنه يدعو لعقوبة أقل لمرتكبي الجرائم الذين يقتلون النساء باسم "الشرف"، في حين انه يفرض عقوبة أعلى لأشكال أخرى من القتل .

لذلك، هذا القتل في إلغاء الإفلات من العقاب تماما لقتلة النساء باسم "الشرف" غير متناسق مع دعوات اللجنة المتكررة للحكومة السورية" لإعطاء أولوية عالية "لتعديل أو إلغاء التشريعات التمييزية في قانون العقوبات"،²⁵² دون تأخير وضمن إطار زمني واضح. هذه الزيادة الطفيفة أيضا في العقوبة لم تكن فعالة في ردع وحماية المرأة من جرائم الشرف). انظر الفقرة الفرعية) ج (جرائم الشرف، الصفحة.43)

ب-الحكومة السورية فشلت في تعديل الأحكام التمييزية ضمن قانون الزواج؛ سن تشريعات تحظر الزواج القسري والزواج دون السن القانونية، وحماية اللاجئيين من مثل هذه الزيجات.

أ) الزواج القسري

في التوصية العامة رقم 21 ، ذكرت اللجنة أنه بموجب" المادة 16 من الإتفاقية"، للمرأة الحق في إختيار الزوج والدخول بحرية في الزواج أمر أساسي لحياتها ولكرامتها ومساواتها كإنسان²⁵³. ووفقا للجنة فإن الدولة تنتهك المادة 16 من الإتفاقية بالسماح بالزواج القسري أو الزواج على أساس العرف أو المعتقدات الدينية أو الأصول العرقية لجماعات معينة من الناس²⁵⁴ حق المرأة في إختيار متى، إذا ما، ومن سوف تتزوج يجب أن يكون محمي بموجب القانون²⁵⁵ .

وقد أكدت اللجنة من جديد هذا الحق بموجب القانون الدولي في توصياتها للدول .على سبيل المثال، في "ملاحظاتها الختامية" لعام 2008 إلى اليمن، أعربت اللجنة عن قلقها من" قانون الأحوال الشخصية" اليمني لعام 1992 ، الذي لا يتطلب موافقة مباشرة المرأة لوليها لإنهاء إجراءات زواجها²⁵⁶.

في التوصية العامة رقم 30 ، تتناول اللجنة أيضا مسألة الزواج القسري في حالات النزاع وما بعد النزاع²⁵⁷. في مثل هذه الحالات، "تذكر اللجنة"، لا يجوز إكراه النساء والفتيات على الزواج لإسترضاء الجماعات المسلحة، أو ... للأمان المالي خلال الصراع الفتيات بشكل خاص هن الأكثر عرضة للزواج القسري... الأسر أيضا تقوم بإجبار الفتيات علي الزواج بسبب الفقر، والإعتقاد خاطئ بأنه يمكن حمايتهن من الإغتصاب²⁵⁸. لمعالجة هذه المسألة، توصي اللجنة الدول الأطراف بحماية وإنفاذ القانون" للمرأة الحق في

²⁵¹ Syrian Arab Republic, *List of issues and questions in relation to the second periodic report of the Syrian Arab Republic, (Replies of the Syrian Arab Republic)*, 11, U.N. Doc CEDAW/C/SYR/Q/2/Add.1 (2014).

²⁵² Syrian Arab Republic, *Second Periodic Report CEDAW*, 16-25, U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/2 (2012).

²⁵³ Syrian Arab Republic, *List of issues and questions in relation to the second periodic report of the Syrian Arab Republic, (Replies of the Syrian Arab Republic)*, 11, U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/Q/2/Add.1 (2014).

²⁵⁴ CEDAW Comm., *Concluding Observations: Syrian Arab Republic*, ¶ 18, U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/CO/1 (2007).

²⁵⁵ CEDAW Comm., *General Recommendation No. 21: Equality in Marriage and Family Relations*, ¶ 16.

²⁵⁶ Id.

²⁵⁷ Id.

²⁵⁸ CEDAW Comm., *Concluding Observations: Yemen*, ¶ 38-39, U.N. Doc. CEDAW/C/YEM/CO/6 (2008).

ويقتلها أو يجرحها عن غير قصد يجب أن يقضي عقوبة السجن كحد أدنى لمدة سنتين²⁴¹ .

الإستجابة من قبل الحكومة السورية

في " تقرير الدولة " للعام 2012 ، تدعي الحكومة أن العنف المنزلي جريمة بموجب قوانين العقوبات المختلفة :معتبرا " المرأة التي تتعرض للعنف لها الحق في تقديم تقريراً إلى السلطة القضائية ويمكنها [إلتماس الإنفصال] عن زوجها] لأسباب عديدة دون أن تفقد حقوقها²⁴². ويمكن أيضاً أن تشتكي إلى المحكمة [لمعالجة حالات محددة من العنف تحت الأبواب 489-492 من " قوانين العقوبات²⁴³" ومع ذلك، مثل هذه القوانين غير فعالة بسبب المعايير الثقافية السلبية على نطاق واسع التي تصنف قضايا المرأة على أساس أنها قضايا خاصة ينبغي أن تبقى داخل الأسرة،²⁴⁴ الخوف من الإبتعاد من قبل الأسرة والوصمة الإجتماعية²⁴⁵ ونقص الموارد اللازمة لتوفير خدمات الدعم اللازمة للضحايا،²⁴⁶ وإفتقار المرأة للتعليم حول حقوقها²⁴⁷. التقرير لم يذكر أي قوانين لتوفير الإنتصاف لضحايا العنف المنزلي، مصرراً على أن الضحايا يفضلن " اللجوء إلى أسرهن، " بدلاً من القانون، لمعالجة شواغلهم²⁴⁸.

وفقاً لرود الحكومة على قائمة لجنة القضايا بلجنة السيداو، التعديل الذي أدخل على قانون العقوبات 508 ، الذي ينص على أن المغتصب مسئول عن قضاء فترة عقوبة بالسجن لمدة عامين ، حتى إذا تزوج من الضحية ، " هو خطوة على طول الطريق"²⁴⁹ . وفيما يخص الإغتصاب الزوجي، فقد تجاهلت الحكومة شواغل اللجنة و فشلت في التعرف على أهمية و خطورة الإغتصاب الزوجي. في محاولة لتبرير عدم وجود تدابير تشريعية لمعالجة الإغتصاب الزوجي في دستور عام 2012 ، تذكر الحكومة أن الإغتصاب في إطار الزواج هو مسألة نظرية وليست مشكلة متفشية ، وأنه بالتالي لا داعي للتصدي لها في القانون : " الإغتصاب الزوجي هو مجرد تكهنات و ظاهرة تحدث فقط على المستوى الفردي و ليس على نطاق واسع²⁵⁰ " .

فيما يخص جرائم الشرف، الحكومة ذكرت في ردها على قائمة اللجنة للقضايا في يناير 2014 أنه في عام 2011 ، تم إلغاء المادة 548 من قانون العقوبات السوري ،زيادة العقوبة على جرائم الشرف إلى فترة ما بين خمسة إلى سبع سنوات " من فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلها أو إيذائها أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد يكون عرضة للسجن لمدة ما بين خمس

²⁴¹ Human Rights Watch, *Syria: No Exceptions for 'Honor Killings,'* (Jul. 28, 2009), available at, <http://www.hrw.org/news/2009/07/28/syria-no-exceptions-honor-killings>

²⁴² Id.

²⁴³ Id.

²⁴⁴ Syrian Arab Republic, *Second Periodic Report CEDAW*, 16-25, U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/2 (2012).

²⁴⁵ Id. 15.

²⁴⁶ UN Women, *Inter-agency Assessment Gender-based Violence and child Protection among Syrian Refugees in Jordan, with a Focus on Early Marriage*

²⁴⁷ Id.

²⁴⁸ Id.

²⁴⁹ Rhonda Roumani, *Study Reveals Domestic Abuse is Widespread in Syria*, The Christian Science Monitor, (April 25, 2006), available at, <http://www.csmonitor.com/2006/0425/p04s01-wome.html>.

²⁵⁰ Syrian Arab Republic, *Second Periodic Report to CEDAW*, 16-25, U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/2 (2012).

الإنسان للمشردين داخليا "مشيرا في تقرير عام 2013 عن سوريا أن" النساء والفتيات أيضا عرضة للعنف الجنسي أثناء السفر وفي فترات النزوح، نظراً لتشتت شمل الأسر، والإفئقار إلى الحماية الهيكلية والإجتماعية الأساسية، ومحدودية الوصول الآمن إلى الخدمات²³².

ب-الإغتصاب (بما في ذلك الإغتصاب الزوجي)

سوريا تفتقر إلى التدابير التشريعية، "لمعالجة الإغتصاب الزوجي. في ملاحظاتها الختامية لعام 2007 إلى الجمهورية العربية السورية،، حثت اللجنة الحكومة السورية لسن التشريعات التي تكفل تجريم العنف ضد المرأة كجريمة جنائية،" في أقرب وقت ممكن"، وتعديل قانون العقوبات" دون تأخير "لضمان أن يتم تجريم الإغتصاب الزوجي²³³. تقرير الحكومة السورية الدوري الثاني عام 2012 إلى لجنة سيداو يؤكد أن مرتكب العنف الجنسي يمكن أن يتجنب العقاب بالزواج من ضحيته²³⁴. ويستثنى تعريف الإغتصاب في قانون العقوبات السوري على وجه التحديد الإغتصاب الزوجي²³⁵. وفيما يتعلق بالمادة 508 من قانون العقوبات الذي يعفي المعتصبين من العقاب في حالة الزواج من ضحاياهم،" تقرير الدولة" يشير إلى أن المرسوم المشرع حديثا يشمل القانون الذي تمت صياغته في عام 2011 فيه أحكام تفرض أعلى العقوبة على المعتصبين²³⁶. ومع ذلك، لا يزال المرسوم يفرض عقوبة أقل للمعتصبين الذين يتزوجون ضحاياهم. لأن المعيار الجديد يحدد مدة سنتين من السجن كعقوبة حد أدنى للجريمة²³⁷.

ج-جرائم الشرف

وفقا للتقارير الدولية حول" ممارسات حقوق الإنسان "من مفوضية الأمم المتحدة" لشؤون اللاجئين (UNHCR) "، فإنه ما يقرب من 300 إلى 400 جريمة شرف تحدث في سوريا كل عام²³⁸. الأحكام القانونية في سوريا تستمر في التقليل من خطورة هذه الأفعال. في عام 2009، قام الرئيس بإلغاء المادة 548 من قانون العقوبات، التي أسقطت العقوبة عن الرجل الذي يقتل أحد أفراد الأسرة من الإناث في قضية" إستفزاز "بسبب" ارتكابها فعلي جنسي غير شرعي"، وكذلك للزوج الذي يقتل زوجته بسبب علاقة خارج الزواج²³⁹. ومع ذلك المادة الجديدة، لا تزال تسمح بتخفيف عقوبة" القتل في جرائم الشرف، " التي تتطلب حكما لمدة سنتين على الأقل بدلاً من إعفاء كلي لعقوبة²⁴⁰. المادة 548 من قانون العقوبات تنص على ما يلي: "الشخص الذي يمسك زوجته، أخته، أمه أو ابنته بشكل مفاجئ، ترتكب فعل جنسي غير شرعي

²³² Id.

²³³ U.N. Security Council, Special Representative of the Secretary-General on Sexual Violence in Conflict, Zainab Hawa Bangura, U.N. Doc. S/PV.6949 (2013); Report of the Special Rapporteur on the human rights of internally displaced persons, *Protection of and Assistance to Internally Displaced Persons: Situation of Internally Displaced Persons in the Syrian Arab Republic*, ¶ 16, U.N. Doc. A/67/931 (2013), available at, http://www.ohchr.org/Documents/Issues/IDPersons/A_67_931Syria_report.pdf; The International Rescue Committee (IRC), Commission on Syrian Refugees, *Syria: A Regional Crisis*, 6, (2013).

²³⁴ Report of the Special Rapporteur on the human rights of internally displaced persons, *Protection of and Assistance to Internally Displaced Persons: Situation of Internally Displaced Persons in the Syrian Arab Republic*, ¶ 61, U.N. Doc. A/67/931 (2013).

²³⁵ CEDAW Comm., *Concluding Observations: Syrian Arab Republic*, ¶ 19-20, U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/CO/1 (2007).

²³⁶ Syrian Arab Republic, *Second Periodic Report CEDAW*, 16, U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/2 (2012).

²³⁷ Id.

²³⁸ Id.

²³⁹ Id.

²⁴⁰ Nancy Xie & Melissa Barber, *Licensed to Kill*, Harvard International Review (Jan. 12 2012), available at, <http://hir.harvard.edu/labor/licensed-to-kill>.

فعالة في ردع جميع أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي،²¹⁷ بما في ذلك العنف المنزلي²¹⁸ وجرائم الشرف²¹⁹، والإغتصاب الزوجي²²⁰.

مع الاعتراف بأن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي يتفاقم أثناء النزاعات ومرحلة ما بعد الصراع تحت التوصية العامة رقم 30 تلزم " الدول الأطراف] " بمنع والتحقيق في و معاقبة جميع أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ، وخاصة العنف الجنسي الذي ترتكبه الجهات الحكومية وغير الحكومية؛ " ²²¹ إلى " تبني إجراءات تحقيق تعالج العنف الجنسي و العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي،"²²² و "تخصيص الموارد الكافية وإتخاذ تدابير فعالة لضمان حصول ضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ... على العلاج الطبي الشامل ، والرعاية الصحية النفسية ، و الدعم النفسي والاجتماعي²²³. " أيضا سن عقوبات جنائية و سبل الانتصاف المدنية الضرورية لتوفير الحماية الفعالة للمرأة ضد العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بما في ذلك العنف المنزلي، و الإغتصاب الزوجي²²⁴ ، وجرائم الشرف²²⁵.

أ-العنف المنزلي

أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية عام 2007 بشأن الجمهورية العربية السورية عن قلقها من أن خطط الحكومة " لا تنطوي على سن تشريعات محددة لتجريم العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي²²⁶ ". وشددت اللجنة كذلك على " أن عدة أحكام في قانون العقوبات تتغاضى عن أعمال العنف ضد المرأة عن طريق إعفاء مرتكبي هذه الجرائم من العقاب²²⁷ " على وجه الخصوص، ذكر تعريف الإغتصاب في المادة 489 من قانون العقوبات الذي يستبعد أيضا الإغتصاب الزوجي ؛ المادة 508 من قانون العقوبات تعفي المغتصبين من العقوبة إذا تزوجوا من ضحاياهم ؛ والمادة 548 من قانون العقوبات التي تعفي مرتكبي جرائم الشرف²²⁸.

وفقا لدراسة عام 2010 ، ما يصل إلى 1 من كل 4 نساء سوريات يتعرضن أو تعرضن للعنف الجسدي من قبل أزواجهن²²⁹. لم تسن الحكومة السورية آليات فعالة لحماية المرأة من العنف المنزلي²³⁰. و مع إستمرار النزاع المسلح الداخلي في سوريا، فإن النساء والفتيات أكثر تعرضا للعنف المنزلي، ولقد كان الخوف من العنف الجنسي هو السبب الرئيسي في تشريد العديد من الأسر²³¹. أكد ذلك من خلال المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق

²¹⁷ Id. ¶ 24 (b).

²¹⁸ Id. ¶ 24 (r)(iii).

²¹⁹ Id. ¶ 24(a).

²²⁰ Id. ¶ 24(r)(i).

²²¹ Id. ¶ 24(r)(ii).

²²² Id. ¶ 23.

²²³ CEDAW Comm., *General Recommendation No. 30: Women in conflict prevention, conflict and post-conflict situations*, ¶ 38 (b).

²²⁴ Id. ¶ 38 (c).

²²⁵ Id. ¶ 38 (e).

²²⁶ CEDAW Comm., *General Recommendation No. 19: Violence against women*, ¶ 23.

²²⁷ Id. ¶ 23.

²²⁸ CEDAW Comm., *Concluding Observations: Syrian Arab Republic*, ¶ 19, U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/CO/1, (2007).

²²⁹ Id.

²³⁰ Id.

²³¹ Rhonda Roumani, *Study Reveals Domestic Abuse is Widespread in Syria*, The Christian Science Monitor (April 25, 2006), available at, <http://www.csmonitor.com/2006/0425/p04s01-wome.html>.

ذلك توافر وسائل منع الحمل، في تناول النساء على الصعيد الوطني" ، وخصوصا في المناطق الريفية²¹⁴.

4. يجب على الحكومة السورية اتخاذ تدابير للتثقيف والتوعية على الصعيد الوطني لضمان أن النساء في كل من المناطق الحضرية والريفية متعلّقات جيدا حول حقهم في الحصول على الخدمات الجنسية والصحة الإنجابية وضمان أن المرأة يمكنها الوصول إلى هذه الخدمات بسهولة.

5. يجب على الحكومة السورية الإلتزام بتوصية اللجنة في ملاحظاتها الختامية لعام 2007 (CEDAW/C/SYR/CO/1 ¶ 29) واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتزويد النساء بشكل كافي بالآتي (1) الحصول على خدمات الرعاية الصحية و (2) الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات الأخرى للنساء، وخاصة على المرأة في المناطق الريفية²¹⁵.

6. يجب على الحكومة السورية أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتقديم تقرير عن التشريعات الصحية، الخطط والسياسات للنساء، مع بيانات موثوق بها بشأن الإصابة وشدة الأمراض، الظروف الخطرة على صحة المرأة، التغذية، وعلى توافر وفعالية تكاليف التدابير الوقائية والعلاجية.

7. يجب على الحكومة السورية الإلتزام بالتعليقات الختامية للجنة لعام 2007 (CEDAW/C/SYR/CO/1 ¶ 30) وتصميم وتنفيذ خطة لإنشاء أعداد كافية من الملاجئ والخدمات للضحايا النازحين بسبب النزاع فضلا عن غيرهم من ضحايا العنف ضد المرأة في جميع أنحاء سوريا.

المادة 2: الإلتزام بضمان حقوق متساوية للمرأة فيما يتعلق بالمادة 15 الحق في الأهلية القانونية و المادة 16 الحق في المساواة والعلاقات الأسرية

المادة 2 تدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التمييز ضد المرأة من قبل كلا من القطاعين العام والخاص. وتشمل هذه التدابير دمج مبادئ المساواة في الدستور والقوانين الوطنية والسياسات المحلية. المادة 15 تدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان معاملة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع جوانب القانون. المادة 16 تدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز في الزواج والعلاقات الأسرية.

أ- فشلت الحكومة السورية في سن تشريعات لمعالجة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

في التوصية العامة رقم 19 ، فإن اللجنة تدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة للتغلب على جميع أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، سواء من قبل الجهات العامة أو الخاصة²¹⁶. وهذا يشمل التدابير " لضمان أن القوانين ضد العنف الأسري و سوء المعاملة والإغتصاب والإعتداء الجنسي و غيره من أشكال العنف القائم على نوع الجنس ، توفر حماية كافية لجميع النساء، و تحترم سلامتهن وكرامتهن "وتدابير لتوفير" الخدمات لضمان سلامة وأمن ضحايا العنف الأسري، بمن فيهم اللاجئون وبرامج الإرشاد وإعادة التأهيل ". يجب أن تكون القوانين التي سنت مؤخرا

²¹⁴ Id. ¶ 29.

²¹⁵ CEDAW Comm., *Concluding Observations: Syrian Arab Republic*, ¶ 29, U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/CO/1 (2007).

²¹⁶ CEDAW Comm., *General Recommendation No. 19: Violence Against Women*, ¶ 24 (a).

الآمنة ، وظروف غير صحية ، وعدم وجود المهارات القابلات²⁰⁸. يسلط أحد التقارير الضوء القصور الشديد في الوصول للخدمات الصحية بين النازحين داخليا ، لا سيما في شمال سوريا ، مع ما يقدر بنحو 10.3 ملايين شخص، بما في ذلك النازحين داخليا ، الذين يعيشون في المناطق ذات الخدمات الصحية غير كافية²⁰⁹. افتتار الحكومة السورية لاتخاذ تدابير فعالة لتمكين المرأة من الحصول لخدمات الرعاية الصحية الكافية و ذات الجودة في كل من المناطق الحضرية والريفية ، بالإضافة إلى مشاركتها في حرمان المرأة من هذا الوصول خلال النزاع، تشكل إنتهاكات للمادة 12 من إتفاقية سيداو. أخيرا الحكومة لا تعلق على النقص الحرج في الملاجئ و الخدمات للضحايا التي كانت موجودة قبل بدء الصراع²¹⁰241. ارتفع الافتتار إلى المأوى إلى مستويات الأزمة في خضم الصراع كما ارتفع هذا العدد من المشردين في سوريا إلى ما يقدر بنحو 6.5 ملايين و عموما الي 9.5 مليون في حاجة إلى المساعدة الإنسانية²¹¹. في يونيو 2013 هناك حوالي 800 الملاجئ المسجلة رسميا لدى وزارة الإدارة المحلية (MoLA) ، تأوي حوالي 174 ، 000النازحين. تميل هذه الملاجئ إلى أن تكون مكتظة بشكل كبير مع خدمات غير كافية. تشير التقديرات إلى أن هذه الملاجئ لا تستوعب سوي نحو 4.1 ٪ من إجمالي عدد السكان النازحين في سوريا²¹².

التوصيات.

1. يجب علي الحكومة السورية أن تمتثل للتعليقات الختامية للجنة رقم 30 لعام 2007 (CEDAW/C/SYR/CO/1 ¶ 30)، و أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان الوصول الشامل للخدمات صحية،النساء ، سواء كانوا مقيمين في المناطق الحضرية أو الريفية ، لمجموعة متكاملة من الخدمات و الرعاية الصحية عالية الجودة و بأسعار معقولة، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية²¹³.
2. يجب علي الحكومة السورية أن تنفذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التشريع، لإزالة القيود المفروضة على حقوق المرأة في الإجهاض. ويشمل هذا الإلتزام برفع العبء عن المرأة أن تثبت أن الإجهاض ضروري لتجنب مخاطر الصحية.
3. يجب على الحكومة السورية الإلتزام بتوصية اللجنة في ملاحظاتها الختامية لعام 2007 (CEDAW/C/SYR/CO/1 ¶ 29) وتنفيذ جميع التدابير اللازمة بجعل خدمات الصحة الإنجابية، بما في

²⁰⁸ The United Nations Population Fund (UNFPA), *An Estimated 200,000 Pregnant Women in Syria in Need of Urgent Care, Warns UNFPA*, (Mar. 19, 2014), available at, <http://www.unfpa.org/public/home/news/pid/16793#sthash.xRQRuqZM.dpuf>.

²⁰⁹ United Nations General Assembly, Special Rapporteur on the Situation of Internally Displaced Persons, *Protection of and Assistance to Internally Displaced Persons: Situation of Internally Displaced Persons in the Syrian Arab Republic*, ¶ 36, U.N. Doc. A/67/931 (2013).

²¹⁰ In 2007, the CEDAW Committee noted its concerned about “the acute lack of shelters and services for victims of violence against women.”; It also noted concerned that existing laws such as those relating to women’s rights to maintenance and work may impede the ability of victims of violence against women to seek protection in the shelters. CEDAW Comm., *Concluding Observations: Syrian Arab Republic*, ¶ 21, U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/CO/1 (2007).

²¹¹ BBC News, *Million Syria Refugees Registered in Lebanon*, (April 2014), available at <http://www.bbc.com/news/world-middle-east-26864485>.

²¹² UN Habitat, *Urban Syria: Shelter Needs in Syria* (June 2013) available at, <http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/UrbanSnapshots2.pdf>

²¹³ CEDAW Comm., *Concluding Observations: Syrian Arab Republic*, ¶ 30, U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/CO/1 (2007).

الشؤون الإجتماعية "أو الجمعيات الأهلية، حيث يمكنهم الحصول على خدمات العلاج والرعاية الصحية¹⁹⁹. ومنذ بداية الأزمة، يستمر ادعاء الحكومة، استجابة الدولة" فوراً وبفعالية "للاحتياجات الصحية للمواطنين²⁰⁰. ونقول الحكومة أن وزارة الصحة توفر أيضاً الخدمات الصحية للمشردين في الملاجئ²⁰¹. وأخيراً، تقول الحكومة أنها تنفذ خدمة الرعاية الصحية بنظام "نقاط التسليم" حيث تدعم خدمات مثل الخدمات و اللوازم الطبية الأساسية، والنفسية، و " حزمة الحد الأدنى الأساسية من رعاية الصحة الإنجابية في حالات الطوارئ²⁰²."

تقارير من مختلف منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الدولية، والمنظمات التابعة للأمم المتحدة تثبت تورط الحكومة في ارتكاب" جرائم ضد الإنسانية من القتل والتعذيب والإعتصاب والاختفاء القسري والأفعال اللاإنسانية الأخرى²⁰³."

تظهر هذه التقارير أن قوات الحكومة والمليشيات التابعة لها تتداخل مع وتستخدم الرعاية الطبية لمزيد من الأهداف الإستراتيجية والعسكرية²⁰⁴ ".بالإضافة إلى ذلك، تقارير مجموعة واسعة من الوكالات والمنظمات الحكومية الدولية تشير إلى أن السوريين، بما في ذلك النساء السوريات، يفتقرون إلى الرعاية الصحية الكافية، وأن الحكومة والجهات الفاعلة المسلحة الأخرى تعوق بشكل خطير الوصول للرعاية الصحية في سياق الصراع.

وفقاً لتقرير نشر مؤخراً من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO) ، وتقديرات الأمم المتحدة تشير إلى أن مجموع 9.5 ملايين سوري في حاجة ماسة للمساعدة الإنسانية²⁰⁵. ويذكر التقرير أن " الخدمات الصحية تعطلت مع وجود أكثر من 64٪ من المستشفيات و 38 ٪ من مرافق الرعاية الصحية الأولية خارج الخدمة²⁰⁶. إن الحكومة ترفض وصول النساء للخدمات الصحية تحديداً في المناطق التي تسيطر عليها المعارضة من خلال مهاجمة المستشفيات المدنية والمرافق الطبية والتدخل في العلاج الطبي²⁰⁷ .

تقرير آخر نشر مؤخراً من قبل صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) يدل على أن ما يقرب من 200 ألف امرأة سورية حوامل يلدن في ظروف قاسية بسبب نقص الرعاية الطبية، و تعطل إمدادات الصحة الإنجابية، و الولادات غير

¹⁹⁹ Syrian Arab Republic, *List of issues and questions in relation to the second periodic report of the Syrian Arab Republic*, (Replies of the Syrian Arab Republic), 13, U.N. Doc CEDAW/C/SYR/Q/2/Add.1 (2014).

²⁰⁰ Id. 18.

²⁰¹ Id. 21.

²⁰² Id.

²⁰³ U.N. General Assembly, 22nd Session, *Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic*, ¶ 10, U.N. Doc. A/HRC/22/59 (2013); *Situation of Human Rights in the Syrian Arab Republic: Implementation of Human Rights Council Resolution 19/22*, ¶ 9, U.N. Doc. A/HRC/21/32 (2013).

²⁰⁴ Human Rights Council, *Assault on Medical Care in Syria*, ¶ 1, U.N. Doc. A/HRC/24/CRP.2, (2013).

²⁰⁵ The World Health Organization (WHO), *Syrian Arab Republic Situation Reports*, 1-2, (2014), available at, <http://www.who.int/hac/crises/syr/sitreps/en/>

²⁰⁶ The World Health Organization (WHO), *Syrian Arab Republic Situation Reports*, 1-2, (2014), available at, <http://www.who.int/hac/crises/syr/sitreps/en/>

²⁰⁷ U.N. General Assembly, 22nd Session, *Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic*, ¶ 34, U.N. Doc. A/HRC/22/59 (2013); U.N. General Assembly, 24th Session, *Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic*, ¶ 136, U.N. Doc. A/HRC/24/46 (2013).

في الحصول على العلاج بسبب وصمة العار الإجتماعية الشديدة¹⁹⁰. بعد إغتصابهن، بعض الضحايا يتم قتلهن بواسطة المعتصبين، وبعضهن يواجهن التخلي والرفض من أسرهن. بعضهن تم قتلهن، أو أجبروا علي الإنتحار بواسطة أفراد الأسرة،¹⁹¹ وكثيرات يعانين من الكوابيس وأعراض " اضطراب إجهاد ما بعد الصدمة"¹⁹².

الإستجابة من جانب الحكومة السورية

تقارير " الحكومة السورية "إلي لجنة السيداو تذكر أنه بموجب المادة 22 من " الدستور السوري"،فأن المواطنين السوريين وأسرههم يكفل لهم إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية¹⁹³. ويذكر المرسوم التشريعي رقم 111 لعام 1969 قائمة الأهداف الرئيسية لوزارة الصحة، التي تشمل (1) توفير خدمات الرعاية الصحية للمواطنين ذوي الدخل المنخفض، و (2) إتاحة تقديم خدمات الرعاية الصحية لجميع المواطنين¹⁹⁴. الحكومة أيضا تشير إلى إحصاءات تبين زيادة أعداد الأطباء، والممرضات، والمراكز الطبية في جميع أنحاء البلاد¹⁹⁵.

كما تستشهد الحكومة بعدة تدابير لإنشاء برامج تهدف إلى توفير الوصول للرعاية الصحية الأساسية التي تنفذ في 513 قرية في جميع أنحاء البلاد، بما في ذلك الدورات التدريبية والتعليم وحملات توعية حول تنظيم الأسرة وصحة الأمومة والأمراض التي تنتقل عن طريق الإتصال الجنسي من بين مسائل صحية أخرى¹⁹⁶. وأفادت الدولة أنها أنشأت المستشفيات المبنية حديثا في ثلاث مقاطعات ريفية¹⁹⁷.

كما أن دور الحكومة في الإضرار بصحة المرأة في النزاع من خلال تنفيذ الأعمال الوحشية ومنع النساء من الحصول على خدمات الرعاية الصحية، حيث تدعي الحكومة، في ردها على قائمة قضايا اللجنة، أن مجموعات " الإرهابيين المتطرفين) " الوهابيين و التكفيريين " (هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن إرتكاب هذه الفظائع¹⁹⁸. وفي هذا الصدد، أيضا تدعي الحكومة أيضا أن " الضحايا من النساء يجوز لهن التماس المأوى في مراكز الرعاية التي تديرها وزارة

¹⁹⁰ Refugees International, *Syrian Women and Girls: No Safe Refuge*, (Nov. 16, 2012), available at, <http://refugeesinternational.org/policy/field-report/syrian-women-girls-no-safe-refuge>; The International Rescue Committee (IRC), Commission on Syrian Refugees, *Syria: A Regional Crisis*, 7, (2013), available at, <http://www.rescue.org/sites/default/files/resource-file/IRCReportMidEast20130114.pdf> (Syrian women rarely report health problems related to gender-based violence, owing not only to the lack of appropriate mental and physical health services, but also to the threat of severe social stigma and exclusion by family members and society at large); IWHR Clinic at CUNY Law School, interview with Syrian women's rights activist, Antakya, Turkey. (Dec. 2013).

¹⁹¹ Hamida Ghafour, *Syrian Women Who Fled to Jordan Tell of Horrific Rapes Back Home*, The Star (Apr. 21, 2013), available at, http://www.thestar.com/news/world/2013/04/06/syrian_women_who_fled_to_jordan_tell_of_horrific_rapes_back_home.html

¹⁹² Wassim Mir, *Syria's Rape Crisis: A Nation Suffering*, Comment Middle East (Apr. 23, 2013), available at, <http://commentmiddleeast.com/2013/04/syrias-rape-crisis-a-nation-suffering/>.

¹⁹³ Syrian Arab Republic, *Second Periodic Report CEDAW*, 70, U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/2 (2012).

¹⁹⁴ Id. 70.

¹⁹⁵ Id. 71.

¹⁹⁶ Id. 72-81.

¹⁹⁷ Id. 71.

¹⁹⁸ Syrian Arab Republic, *List of issues and questions in relation to the second periodic report of the Syrian Arab Republic, (Replies of the Syrian Arab Republic)*, Section 1 on Measures and mechanisms to combat violence against women, U.N. Doc CEDAW/C/SYR/Q/2/Add.1 (2014).

تدمير المستشفيات والمرافق الصحية بواسطة كلا من القوات الحكومية والقوات غير الحكومية يؤدي إلي تفاقم عواقب العنف الجنسي، والحد من فرص الحصول على الرعاية الصحية للمجتمعات المستضعفة بكاملها، بما في ذلك النساء والفتيات¹⁸⁴.

داخل المدن السورية المحاصرة، هناك القليل أو لا يوجد امكانية الوصول إلى مقدمي الرعاية الصحية للمرأة. ليس هناك حتى كهرباء. عندما جاء النظام إلى المستشفى الذي كنت أعمل فيه، حولوا الطابق الأول الي مركز إعتقال للسجناء لذا توقف الناس عن القدوم. حتى عندما كانت النساء تأتي، مع أطفالهن المرضى، أو من أجل الحصول علي اللولب، لم يتمكن من الحصول عليه. أرادت النساء الحصول علي وسائل منع الحمل، ولكن المراكز الطبية لا يمكنها تقديم أي شيء.... شاهدنا الحالات حرجة من الجرب والقمل وأمراض حلب ولكن لم توجد أدوية متاحة.*

* العيادة الدولية للحقوق الانسانية للمرأة IWHR بجامعة مدينة نيويورك كلية القانون، مقابلة مع طبيب نساء سوري، غازينتاب، تركيا. (ديسمبر 2013).

هناك حاجة أساسية لمجموعة واسعة من الخدمات الصحية وتقديم الدعم للنساء والفتيات اللائي يتعرضن للعنف الجنسي المفرط بسبب الصراع الدائر¹⁸⁵. العشرات من نشطاء حقوق المرأة في سوريا أبرزوا الحاجة بشكل خاص إلى وسائل منع الحمل كقضية تتعلق بالسلامة والبقاء على قيد الحياة¹⁸⁶. عدم الحصول علي وسائل منع الحمل قد أدى بالعديد من ضحايا الإغتصاب لمواجهة العواقب الجسدية والنفسية للإغتصاب والحمل التي تلي ذلك¹⁸⁷. وعلاوة على ذلك، فإن سوريا لديها قوانين تقييدية شديدة فيما يخص الإجهاض، ولا يسمح بالإجهاض إلا لإنقاذ حياة الأم¹⁸⁸. أن النساء اللائي يوافقن على إجراء عملية إجهاض يواجهن عقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين ستة أشهر إلى السجن لمدة ثلاث سنوات. أولئك الذين يقومون بإجراء عملية الإجهاض بموافقة الأم يواجهون عقوبة بالسجن تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات¹⁸⁹.

أيضا يجب على الحكومة أن تعالج التهديدات ذات الصلة بالصحة المرتبطة بالعادات الإجتماعية والثقافة الأبوية حول الإعتداء الجنسي والإغتصاب التي كانت سائدة قبل الصراع. ضحايا العنف الجنسي، وبخاصة ضحايا الإغتصاب، يترددن

¹⁸⁴ U.N. General Assembly, 24th session, *Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic*, ¶¶ 136, 138 & 139, U.N. Doc. A/HRC/24/46 (2013).

¹⁸⁵ Lauren Wolfe, *What's Going on in Syria is about a Lot More Than Chemical Weapons*, The Guardian (Oct. 26, 2013), available at, <http://www.theguardian.com/commentisfree/2013/oct/26/syria-peace-talks-women-raped>.

¹⁸⁶ IWHR Clinic Interview with Syrian women, Sarajevo, Bosnia-Herzegovina.

¹⁸⁷ Id.

¹⁸⁸ Center for Reproductive Rights, *The World's Abortion Laws Map 2013 Update*, 2 (2013), available at, http://reproductiverights.org/sites/crr.civicactions.net/files/documents/AbortionMap_Factsheet_2013.pdf.

¹⁸⁹ The United Nations, *Abortion Policies: A Global Review*, 120 (2002).

إستمرار الهجمات على المستشفيات والمرافق الصحية من قبل كل من القوات الحكومية وغير الحكومية أدى لمزيد من تفاقم العواقب المترتبة على هذا العنف، مما قيد الوصول إلى الرعاية الصحية للمجتمعات المستضعفة بأكملها، بما في ذلك النساء والفتيات¹⁷⁶. بل وأجبر بعض النساء على تحمل الحمل الناتج عن الإغتصاب لفترة من الزمن بسبب عدم وصول الرعاية الصحية، إما لأنه من الخطورة جدا مغادرة المنزل للحصول على خدمات الإجهاض أو حبوب منع الحمل، أو لأنهن حرمن من هذه الخدمات¹⁷⁷.

وتبين الأدلة التي جمعتها "لجنة مستقلة الأمم المتحدة" أن قوات الحكومة تعمدت حرمان أولئك الذين يقيمون في المناطق التي يسيطر عليها أو المنتسبة للمعارضة من الرعاية الصحية بتعريض المستشفيات القليلة المتبقية للخطر فضلا عن إستهداف العاملين في الحقل الطبي، والتدخل مع المرضى الذين نقلوا إلى المستشفيات لتلقي العلاج¹⁷⁸. مثل هذه الهجمات والتكتيكات المتعمدة، سواء ارتكبتها قوات الحكومة أو القوات غير الحكومية، أيضا تقيد و تحد من وصول النساء الحوامل إلى المستشفيات¹⁷⁹. اضطر عددا متزايدا من النساء للولادة القيصرية من أجل التحكم في توقيت وصولهن إلى المستشفيات، وتجنب التعرض لمضايقات عند نقاط التفتيش الحكومية، وتجنب السفر في البيئات غير الآمنة أثناء الولادة¹⁸⁰.

و بنفس القدر من الدمار للنتائج الصحية للمرأة فقد شاركت الحكومة والمليشيات التابعة لها بشكل فعال و ممنهج في استخدام التعذيب علي نطاق واسع، بما في ذلك العنف الجنسي¹⁸¹. اتسم الصراع في سوريا بازدياد بالتعذيب والعنف الجنسي، اللذان يستخدمان "كسلاح في الحرب لتخويف أطراف النزاع" مما [يؤدي إلي تدمير الهوية والكرامة والنسيج الإجتماعي للأسر والمجتمعات المحلية]¹⁸². "لمزيد من المعلومات حول الاستخدام العنف الجنسي كسلاح في الحرب.

الضحايا من النساء اللاتي يتعرضن للعنف الجنسي يفتقرن إلى إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية العاجلة. العواقب الصحية المترتبة على العنف الجنسي تمتد من إصابات جسدية فظيعة، الصدمات النفسية-الإجتماعية، والأمراض المنقولة جنسياً بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والحمل غير المرغوب فيه، والوصم بالعار¹⁸³.

Arab Republic, 2013, 1, (2013), available at,

http://www.who.int/hac/syria_dashboard_6june2013_final_small_.pdf.

¹⁷⁶ Situation of human rights in the Syrian Arab Republic: Implementation of Human Rights Council resolution 19/22, ¶ 9, U.N. Doc. A/HRC/21/32 (2013).

¹⁷⁷ Syria has the some of the most restrictive laws on abortion access, permitting it only to save a woman's life. *The World's Abortion Laws Map 2013 Update*, 2 (2013), available at, http://reproductiverights.org/sites/crr.civicactions.net/files/documents/AbortionMap_Factsheet_2013.pdf.

¹⁷⁸ U.N. General Assembly, 22nd Session, *Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic*, 18, U.N. Doc. A/HRC/22/59 (2013); *Situation of Human Rights in the Syrian Arab Republic: Implementation of Human Rights Council resolution 19/22*, ¶ 9, U.N. Doc. A/HRC/21/32 (2013).

¹⁷⁹ See World Health Organization Regional Office for the Eastern Mediterranean, *Health Situation in Syria and WHO Response*, (2012), available at, http://www.who.int/hac/crises/syr/Syria_WCReport_27Nov2012.pdf.

¹⁸⁰ IWHR Clinic at CUNY Law School, interview with Syrian women's rights activist, Antakya, Turkey. (Dec. 2013); See also Syria Integrated Needs Assessment, *Syrian Arab Republic* (2013), available at http://www.who.int/hac/crises/syr/syria_integrated_needs_assessment_december2013.pdf?ua=1

¹⁸¹ International Rescue Committee, *Syria: A Regional Crisis*, at 6, (Jan. 2013), available at, http://www.rescue.org/sites/default/files/resource-file/IRCReportMidEast_20130114.pdf

¹⁸² UN News Centre, *Displacement in Syria giving way for serious gender-based crimes, warns UN official* (Feb. 26, 2013), available at, http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=44230#Uxc_HuddVr0.

¹⁸³ WHO, *Violence Against Women and HIV/AIDS: Setting the Research Agenda*, 10 (2010), available at, <http://www.who.int/gender/violence/VAWhiv.pdf>.

الصراع¹⁶⁷، أعربت لجنة السيداو في ملاحظاتها الختامية لعام 2007 للجمهورية العربية السورية عن قلقها الشديد إزاء في عدم الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الإنجابية للمرأة في سوريا، وخاصة بالنسبة للنساء في المناطق الريفية، وأولئك الذين ينتمون إلى الطبقات الإجتماعية المهمشة¹⁶⁸. لاحظت اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن العديد من النساء لا تزال بحاجة إلى الحصول على إذن من أزواجهن للوصول إلى الخدمات الصحية¹⁶⁹.

لقد كان للصراع الداخلي في سوريا آثارا المدمرة على البنية التحتية للرعاية الصحية بينما في الوقت نفسه عمل على إنتاج أعداد أكبر من الأشخاص المصابين إصابات بالغة¹⁷⁰. ووفقا ل"المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا بالأمم المتحدة"، "أن الإستهداف المتعمد للمستشفيات والعاملين في الحقل الطبي ووسائل النقل، الحرمان من الحصول على الرعاية الطبية، وسوء المعاملة للمرضى والجرحى، واحدة من السمات الأكثر مدعاة للقلق في الصراع السوري¹⁷¹". لجنة الإنقاذ الدولية ذكرت انه تم إستهداف للمستشفيات ومرافق الرعاية الصحية بالقنابل، فضلا عن القتل المستهدف أو السجن للمهنيين الطبيين الذين يقدمون العلاج للمدنيين،¹⁷² الأمر الذي يمثل انتهاكا واضحا ل"اتفاقيات جنيف"¹⁷³.

" منظمة أطباء بلا حدود " وثقت العديد من إنتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر على إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية في سياق الصراع بما في ذلك، "إستهداف العاملين في الحقل الطبي والمرافق الصحية؛ عدم إصدار تصاريح العمل؛ تزايد القيود المفروضة على إيصال المعونة؛ والهجمات على قوافل الإغاثة الإنسانية"¹⁷⁴. يقدر انه قد تم تدمير 57% من المستشفيات وإنخفاض الإنتاج المحلي للأدوية بنسبة¹⁷⁵ 90%.

¹⁶⁷ U.N. High Commissioner for Human Rights, *UN Special Rapporteur on the Right of Everyone to the Enjoyment of the Highest Attainable Standard of Physical and Mental Health*, (Nov. 14, 2010), available at, <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10532&LangID=E>

¹⁶⁸ CEDAW Comm., *Concluding Observations: Syrian Arab Republic*, ¶ 29, U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/CO/1 (2007).

¹⁶⁹ Id.

¹⁷⁰ The need in the health sector has been growing exponentially as a result of the large numbers of injured people and the heavy damage incurred to the Syrian health system, especially in rural areas. [United Nations General Assembly, *Protection of and Assistance to Internally Displaced Persons: Situation of Internally Displaced Persons in the Syrian Arab Republic*, ¶ 36 (2013).]; Hospitals have been destroyed and local production of medicine has fallen by 90%. [Journal of Global Health. *Medical Neutrality and Solidarity in the Syrian Armed Conflict* (2013), available at, <http://www.ghjournal.org/jgh-print/fall-2013/medical-neutrality-and-solidarity-in-the-syrian-armed-conflict/>]; Doctors Without Borders reports that health care services are being constrained by many factors including: the targeting of medical personnel and health facilities; the non-issuance of work authorizations; increasing restrictions on delivery of aid; and attacks on humanitarian convoys. [Mego Terzian, *Speech Delivered to the United Nations Donor Conference on Syria on June 7*, Doctors Without Borders, (Jun. 7, 2013), available at, <http://www.doctorswithoutborders.org/article/speech-delivered-un-donor-conference-syria-june-7>].

¹⁷¹ Human Rights Council, *Assault on Medical Care in Syria*, ¶ 1, U.N. Doc. A/HRC/24/CRP.2, (2013).

¹⁷² The International Rescue Committee (IRC), Commission on Syrian Refugees, *Syria: A Regional Crisis*, 7 (2013).

¹⁷³ Geneva Convention of 12 August 1949, ch. III, art. 19 and ch. IV, art. 24.

¹⁷⁴ United Nations General Assembly, Special Rapporteur on the Situation of Internally Displaced Persons, *Protection of and Assistance to Internally Displaced Persons: Situation of Internally Displaced Persons in the Syrian Arab Republic*, ¶ 36, U.N. Doc. A/67/931 (2013)..

¹⁷⁵ United Nations General Assembly, Special Rapporteur on the Situation of Internally Displaced Persons, *Protection of and Assistance to Internally Displaced Persons: Situation of Internally Displaced Persons in the Syrian Arab Republic*, ¶ 36, U.N. Doc. A/67/931 (2013); World Health Organization (WHO), *Health: Syrian*

العنف الجنسي، ومضاعفات الولادة أو أي مضاعفات أخرى متعلقة بالصحة الإنجابية، من بين أشياء أخرى¹⁵⁹ .

ومن القضايا الرئيسية التي تعكس أوجه القصور في امتثال سوريا مع المادة 12 من إتفاقية سيداو هو فشل الحكومة في اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المرأة من الحصول على الخدمات الصحية العادية و الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية.

أ- لا تملك المرأة السورية إمكانية الحصول بشكل منتظم علي خدمات الرعاية الصحية، المناسبة، وبأسعار معقولة، وعالية

في التوصية العامة رقم 24 .، أوضحت اللجنة أن " المادة 12 من الإتفاقية "تلزم" الدول الأطراف،" بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية،"طوال فترة الحياة،" بما في ذلك الحمل¹⁶⁰. تتخذ" الدول الأطراف " جميع التدابير المناسبة للقضاء على الحواجز التي تمنع النساء من الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك المسافات طويلة وإنعدام وسائل النقل العامة الملائمة وبأسعار معقولة بين المنازل والمرافق الصحية، والعوامل الإجتماعية والإقتصادية التي تحد من وصول النساء إلى الرعاية الصحية في سوريا،¹⁶¹ يجب علي الدول الأطراف معالجة الممارسات الثقافية الضارة بالصحة مثل الإغتصاب الزوجي، القسري، والزواج دون السن القانونية¹⁶².

قد أوضحت اللجنة أن الدول يجب أن تكفل للمرأة في أثناء الصراعات وحل النزاعات وسياقات ما بعد إنتهاء الصراع، الوصول الفوري والكافي لخدمات الرعاية الصحية الأساسية¹⁶³. لقد لاحظت اللجنة انهيار أو دمار الخدمات الصحية، القيود المفروضة على المرأة في التنقل وحرية الحركة، عدم كفاية البنية التحتية، وقلة العاملين في مجال الرعاية الطبية المهنية، الأدوية الأساسية واللوازم الصحية، كلها عوامل تقوض مساواة حصول المرأة على الرعاية الصحية، وتعمل علي إخضاع المرأة لمخاطر صحية أكبر¹⁶⁴. الدول أيضا ملزمة بموجب" المادة " 12 بتزويد المشردين داخليا واللاجئين من النساء والفتيات من ضحايا العنف علي أساس النوع الإجتماعي،" الوصول المجاني والفوري للخدمات الطبية والمساعدة القانونية وبيئة آمنة؛] و[الوصول إلى مزودي الرعاية الصحية النسائية والخدمات، مثل تقديم المشورة المناسبة والرعاية الصحية الإنجابية¹⁶⁵ " .

قبل الصراع في سوريا كان هناك نقص في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الكافية، وبأسعار معقولة، وعالية الجودة، بما في ذلك الرعاية الصحية الإنجابية، بالنسبة للعديد من النساء السوريات. الإجهاض غير قانوني إلا لإنقاذ حياة المرأة الحامل،¹⁶⁶ والمرأة في المناطق الريفية على وجه الخصوص، عانت من ارتفاع معدلات وفيات الأمهات قبل

¹⁵⁹ CEDAW Comm., *General Recommendation No. 30: Women in conflict prevention, conflict and post-conflict situations*, at ¶ 52 (c).

¹⁶⁰ Comm., *General Recommendation No. 24: Women and Health*, ¶ 2.

¹⁶¹ Id. ¶ 21.

¹⁶² Id. ¶ 18.

¹⁶³ CEDAW Comm., *General Recommendation No. 30: Women in Conflict Prevention, Conflict and Post-conflict Situations*, at ¶ 52(c) & (d).

¹⁶⁴ Id. ¶ 50.

¹⁶⁵ Id. ¶ 57 (g).

¹⁶⁶ The Center for Reproductive Rights, *The World's Abortion Laws Map 2013 Update*, 2 (2013), available at, http://reproductiverights.org/sites/crr.civicactions.net/files/documents/AbortionMap_Factsheet_2013.pdf

خلال الشراكات والتعاون مع القيادات الدينية والمجتمعية والمحامين و القضاة والنقابات ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات النسائية الغير حكومية¹⁵⁶ .

3. يجب علي الحكومة السورية سحب تحفظها على المادة 9 من إتفاقية السيداو على النحو المنصوص عليه من قبل لجنة(18 CEDAW/C/SYR/CO/1) ، حيث تلاحظ اللجنة ان هذا التحفظ "يتعارض مع الهدف والغرض من الإتفاقية¹⁵⁷".

المادة 12: واجب ضمان الوصول الي الرعاية الصحية

شهادة

الانتظار لفترات طويلة عند نقاط التفيتش، والخوف من القذائف المدفعية والصواريخ، والقناصة يخلق الخوف بين هؤلاء النساء ويلعب دورا في عدم وصولهن إلى المستشفيات.

العديد من النساء فقدن حياتهن و حياة اطفالهن حديثي الولادة بسبب استهداف النظام سياراتهم بينما كانت هؤلاء النساء الحوامل في طريقهن إلى المستشفى. العديد من النساء كن خائفات وكن أكثر راحة لمسألة الولادة في المنزل، حتي بدون تخدير، والتي في المقابل تخلق خطرا على صحتهن. أنا بنفسني شاهدت نساء لقوا مصرعهن خلال الولادة في المنزل. *

* العيادة العالمية للحقوق الإنسانية للنساء في كلية القانون جامعة مدينة نيويورك ، مقابلة مع طبيبة ناشطة سورية في مجال حقوق المرأة في غازيتاب، تركيا (ديسمبر 2013).

بموجب المادة 12 ، تلتزم "الدول الأطراف" باتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الرعاية الصحية من أجل ضمان، الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية على قدم المساواة مع الرجل، و التي تشمل الخدمات المتعلقة بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، و توفر لها خدمات مجانية عند الضرورة، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة¹⁵⁸.

تشرح اللجنة في التوصية العامة رقم 30 ، بما في ذلك في أوقات النزاع وفي أثناء حل المنازعات وظروف ما بعد النزاع، إن الدول الأطراف تقوم بـ[ضمان أن الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية تتضمن الوصول الي المعلومات عن حقوق الصحة الجنسية والإنجابية، الدعم النفسي والاجتماعي؛ خدمات تنظيم الأسرة، بما في ذلك وسائل منع الحمل الطارئة، خدمات صحة الأمومة، خدمات التوليد المدربة؛ الوقاية من الانتقال الرأسي والرعاية التوليدية في حالات الطوارئ؛ خدمات الإجهاض الآمن... الوقاية والعلاج من الأمراض المنقولة جنسياً، والرعاية لعلاج الإصابات الناجمة عن

¹⁵⁶ Id.

¹⁵⁷ Id. ¶ 12.

¹⁵⁸ CEDAW, art 12.

الإستجابة من قبل الحكومة السورية

على الرغم من مخاوف اللجنة، فقد فشلت الحكومة السورية في اتخاذ تدابير فعالة لإلغاء أو تعديل القانون رقم 276. الحكومة السورية، في تقريرها الثاني المقدم للجنة السيدا، تكرر تحفظها على المادة 9، مستشهدة بتعارض المادة مع سيادة الدولة¹⁴⁹. تقدم الحكومة السورية الأساس المنطقي لتبرير تحفظها على موضوع السيادة: "بالنظر للموقع الاستراتيجي الجغرافي السياسي لسوريا وإمكانية الوصول العديد من الأجانب الذين يسعون للجوء إليها، فمن المبرر لسوريا حرمان هؤلاء الأطفال من الجنسية حفاظا على سيادتها¹⁵⁰".

ومع ذلك، القصد التمييزي للمرسوم صريح في العبارات الواردة في نص المرسوم¹⁵¹. تقوم هذه اللغة على افتراض خاطئ بأن الأطفال من المرجح أن يكونوا أوفياء لوطن آبائهم ولكن ليس لوطن أمهاتهم. هذه اللغة التمييزية تديم الصور النمطية والعادات الثقافية السلبية، التي تصور المرأة باعتبارها أدنى من الرجل عندما يتعلق الأمر بإنجاب الأطفال والأدوار الأسرية وأنها عاجزة عن التأثير على رابطة آبائهم مع وطنهم. ومرارا وتكرارا أدانت اللجنة صراحة مثل هذه الأشكال من التمييز على أساس النوع الاجتماعي وتثبط القوانين والممارسات التي "تقوم على فكرة الدونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار [للرجال والنساء]¹⁵²".

في ردها على "قائمة قضايا" لجنة السيدا، تقول الحكومة أنها أنشأت لجنة، عملا بالمرسوم التشريعي رقم 941 والأمر التنفيذي رقم 9660، ل"كتابة مسودة تحتوي على فقرة إضافية من شأنها أن توفر منح الجنسية السورية لأبناء المرأة السورية المتزوجة من رجل غير سوري... قد قدمت إلى مكتب رئيس الوزراء¹⁵³". مع ذلك، فقد أظهرت الحكومة قليل من الإلتزام بتمرير هذا التشريع¹⁵⁴..

التوصيات

1. يجب على الحكومة السورية اتخاذ إجراءات سريعة لتمرير التشريعات المتعلقة لتعديل الحكم التمييزي في المرسوم القانوني رقم 276 من قانون الجنسية لعام 1969 لضمان أن يتم إعطاء الأمهات الحق على قدم المساواة مع الآباء في اتخاذ قرار بشأن وإدارة جميع جوانب شؤون أطفالهن وجلب سوريا الى الإمتثال مع الملاحظات الختامية للجنة السيدا¹⁵⁵. (CEDAW/C/SYR/CO/1 ¶ 18)
2. يجب على الدولة الإمتثال لتوصية اللجنة في ملاحظاتها الختامية رقم 18 لعام 2007 (CEDAW/C/SYR/CO/1 ¶ 18) التي تدعو الدولة إلى "مضاعفة جهودها لتوعية البرلمان وكذلك الرأي العام فيما يتعلق بأهمية تسريع الإصلاح القانوني... وزيادة الدعم لإصلاح القانون من

¹⁴⁹ Syrian Arab Republic, *Second Periodic Report CEDAW*, 50, U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/2 (2012).

¹⁵⁰ Id.

¹⁵¹ Legislative Decree 276 - Nationality Law [Syrian Arab Republic], *Legislative Decree 276*, 24 (1969), at 20, available at, <http://www.refworld.org/docid/4d81e7b12.html> [accessed 15 November 2013]

¹⁵² CEDAW art 5 (a).

¹⁵³ CEDAW Comm., *Replies of the Syrian Arab Republic*, 17, U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/Q/2/Add.1 (2014).

¹⁵⁴ CEDAW Comm., *Concluding Observations: Syrian Arab Republic*, ¶ 18, U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/CO/1 (2007).

¹⁵⁵ Id.

العراق. وفقاً لمسح أجرته المفوضية عام 2013 فإن حوالي 10 في المائة من هؤلاء اللاجئين عديمي الجنسية حالياً¹³⁷.

على مدى السنوات العشر الماضية، عملت حركة حقوق المرأة في سوريا على تعديل "قانون الجنسية"¹³⁸. "في عام 2004، قدمت رابطة" النساء السوريات (SWL) "مذكرة إلى البرلمان ودعت المشرعين لتغيير القانون وإزالة أحكامه التمييزية التي تمنع المرأة من تمرير جنسيتها إلى أطفالها¹³⁹. وبعد سنة، قدمت الرابطة (SWL) عريضة وقعها آلاف تدعو إلى تعديل القانون¹⁴⁰. قصر الرئاسة قام بإرسال المذكرة إلى وزارة العدل، وشكلت لجنة لمناقشة التعديل، مما أسفر عن دعم الوزارة لتغيير القانون¹⁴¹. في عام 2006، دعت الرابطة (SWL) رئيس البرلمان ورئيس الوزراء لدعم تعديل القانون وجعل القانون السوري على امتثال بموجب القانون الدولي¹⁴². في عام 2008 ومع ذلك، صوت البرلمان ضد هذا الحق معتبراً أن تعديلاً من هذا القبيل سيكون مخالفاً للشريعة الإسلامية، إستناداً إلى تفسير أن هوية الطفل تتبع من اسم وجنسية الأب¹⁴³.

نجحت الحملة في تحويل مسألة إعطاء المرأة السورية الحق في منح الجنسية إلى أطفالها إلى قضية رأي عام¹⁴⁴. في عام 2011، عبر الانضمام الي ائتلاف أوسع من منظمات المجتمع المدني، قدمت رابطة النساء السوريات مشروع قانون جديد إلى البرلمان الجديد¹⁴⁵. مرة أخرى، تم تشكيل لجنة لمناقشة تعديل القانون. التقى أعضاء من الرابطة مع ممثلين عن وزارة العدل ووزارة الخارجية و الشؤون الداخلية لمناقشة التعديل المقترح. لم يتم تقديم مشروع القانون إلى البرلمان للتصويت حتى الآن¹⁴⁶.

في ملاحظاتها الختامية لعام 2007 إلى الجمهورية العربية السورية، دعت اللجنة سوريا إلى إعطاء أولوية عالية لعمليات إصلاح القانون وتعديل أو إلغاء، " من دون تأخير " و " ضمن إطار زمني واضح ، " التشريعات التمييزية ، بما في ذلك الأحكام التمييزية في قانون الجنسية التي تحرم المرأة السورية حق التقرير الذاتي لتمرير جنسيتها إلى أطفالها .¹⁴⁷ ومع ذلك، فقد فشلت الحكومة السورية في اتخاذ أي مبادرات لإلغاء أو تعديل المرسوم التشريعي رقم¹⁴⁸، 276 لعام 1969 الذي يستمر في حرمان النساء السوريات المتزوجات بغير السوريين الحق في منح جنسيتها لأطفالهن.

¹³⁷ United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Lacking a Nationality, Some Refugees from Syria Face Acute Risks*, (Dec. 20, 2013), available at, <http://www.unhcr.org/52b45bbf6.html>.

¹³⁸ IWHR Clinic email correspondence with Syrian Women's League leadership, Mar. 6, 2014 (on file with authors).

¹³⁹ Id.

¹⁴⁰ Id.

¹⁴¹ Id.

¹⁴² Id.

¹⁴³ However, many of the clerics have disputed these arguments. See Zahra Albarazi, *The Stateless Syrians: Report of the Middle East and North Africa Nationality and Statelessness Research Project*, 9 (2013), available at, <http://www.refworld.org/pdfid/52a983124.pdf>

¹⁴⁴ IWHR Clinic email correspondence with Syrian Women's League leadership, Spring 2014 (on file with authors).

¹⁴⁵ Id.

¹⁴⁶ Id.

¹⁴⁷ CEDAW Comm., *Concluding Observations: Syrian Arab Republic*, ¶ 17-18, U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/CO/1, (2007).

¹⁴⁸ Legislative Decree 276 - Nationality Law [Syrian Arab Republic], *Legislative Decree 276*, 24, 20 (1969), available at, <http://www.refworld.org/docid/4d81e7b12.html> [accessed 15 November 2013]

المأساوي، انه منذ بداية النزاع المسلح في عام 2011، فإن العديد من الملايين من النساء والأطفال المشردين ورثوا هذه الآثار السلبية لإنعدام الجنسية. تفيد تقارير المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن مسألة إنعدام الجنسية هي واحدة من العديد من الصعوبات التي تؤثر على اللاجئين السوريين¹²⁶. وجد المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) بأنه في لبنان، غالبية اللاجئين هم من الأطفال عديمي الجنسية السورية الذين لم يتم تسجيل ولادتهم في لبنان¹²⁷. وأشارت المفوضية أيضا أن ما بين نهاية عام 2012 وحتى يوليو عام 2013، هناك أكثر من 400 من الأطفال الذين ولدوا في مخيم الزعتري للاجئين لم يحصلوا على شهادات ميلاد¹²⁸. إنعدام الجنسية يحول دون الحصول على الخدمات الأساسية مثل التعليم¹²⁹. حرية الحركة والتنقل للاجئين عديمي الجنسية مقيدة لأنهم غير مسجلين لدى السلطات، وفي كثير من الحالات بسبب الخوف من الإعتقال¹³⁰.

بالإضافة إلى ذلك، أن الحكومة السورية لم تتخذ أي تدابير فعالة للتصدي للآثار السلبية المترتبة على قوانين الجنسية التمييزية على النساء المنتميات إلى الأقليات السكانية في سوريا¹³¹. سوريا لديها تاريخ في تمرير القوانين التي تؤثر سلبا على الشؤون اليومية للأقليات في سوريا. عندما صدر المرسوم التشريعي رقم 93 في عام 1962، تم تجريد حوالي من 120 ألف "كردي سوري" من جنسيتهم عندما لم يستطيعوا إثبات أنهم كانوا يعيشون في سوريا منذ عام¹³². 1945 لقد فقدوا جميع الحقوق في المطالبة بالجنسية السورية وتركوا بشكل فعال عديمي الجنسية. الأكراد المولودين في سوريا الذين تم تجريد آبائهم من الجنسية السورية يواجهون صعوبات هائلة في حياتهم اليومية. لا يسمح لهم بامتلاك الأراضي أو المساكن أو الشركات؛ أو العمل في الوكالات الحكومية أو الشركات المملوكة للدولة، ولا يمكنهم ممارسة مهنة الطب أو الهندسة¹³³. كما أنهم غير مؤهلين لاستلام الإعانات الغذائية أو القبول في المستشفيات العامة¹³⁴. أنهم لا يستطيعون الزواج قانونا من المواطنين السوريين؛ وإذا فعلوا ذلك، فإن الزواج يكون غير معترف به قانونيا للمواطن أو "الأجنبي"، ويوصف كلا من الزوجين على بطاقات الهوية الخاصة بهم علي أنهم عزاب¹³⁵. بالإضافة إلى ذلك، الأكراد اللذين لديهم وضع "أجنبي" لا تصدر لهم جوازات سفر أو وثائق سفر، و لذلك لا يمكنهم قانونيا المغادرة أو العودة إلى سوريا¹³⁶. هذه المسألة لها تأثير كبير على اللاجئين الأكراد السوريين الفارين من النزاع الذين التمسوا اللجوء في منطقة كردستان

¹²⁵ Id.

¹²⁶ United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Lacking a Nationality, Some Refugees from Syria Face Acute Risks*, (Dec. 20, 2013), available at, <http://www.unhcr.org/52b45bbf6.html>.

¹²⁷ United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), *The Future of Syria: Refugee Children in Crisis*, 5, (2013) (According to a UNHCR survey of birth registrations in Lebanon, about 600 refugee infants out of 781 assessed did not have official birth certificates). Id.

¹²⁸ Id. 55.

¹²⁹ Brooke Anderson, *Syrian Refugees Newborns, Kurds Face Statelessness*, the Daily Star Lebanon, (Sep. 15, 2013), available at, <http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2013/Sep-25/232459-syrian-refugee-newborns-kurds-face-statelessness.ashx#axzz2tnO5XS8h>.

¹³⁰ Id.

¹³¹ Freedom House, *Women's Rights in the Middle East and North Africa 2010: Syria*, at 2 (2010). (Law No. 276 also particularly affects the assimilation of the Palestinian population of about half a million and the more recent influx of about 1.5 million Iraqi refugees).

¹³² Human Rights Watch (HRW), *Syria: The Silenced Kurds*, Vol. 8, No. 4(E) (1996), available at, <http://www.hrw.org/reports/1996/Syria.htm>

¹³³ Id.

¹³⁴ Id.

¹³⁵ Id.

¹³⁶ Id.

بجنسيتها دون أن يتم تجريدها منها تعسفاً بسبب الزواج وفسخ الزواج، أو بسبب الزواج من زوج من جنسية أجنبية¹¹⁷. وتلاحظ اللجنة أيضاً في التوصية العامة رقم 30 أن قوانين الجنسية، التي تحرم المرأة من القدرة على نقل جنسيتها لأطفالها، تشكل تمييزاً بموجب" المادة 9 من الاتفاقية¹¹⁸."

أ. فشل الحكومة السورية في القضاء على القوانين التمييزية التي تحرم النساء من القدرة على تمرير جنسيتها لأطفالهن.

المادة 3 من" قانون الجنسية السوري "ما زال يرى أن الشخص يمكن أن يكون "سوري عربي" لأي شخص ولد في أو خارج البلد لأب" سوري عربي"، أو أي شخص ولد داخل البلد و لم يثبت قانوناً بنوته لأحد¹¹⁹. المادة) 3 أ (من المرسوم تنص على أن" كل من ولد داخل أو خارج البلد لأب سوري "يكون سورياً، وبذلك تنص صراحة على التمييز ضد المرأة بحرمانها من القدرة على تمرير جنسيتها إلى أطفالها¹²⁰. في محاولة لتبرير مثل هذه القوانين التمييزية، توضح الحكومة في المرسوم أنه لا يمكن منح أطفال المرأة السورية من أب غير سوري الجنسية نظراً لأن" زواج المواطنين السوريين العربيات من مواطنين أجانب من المحتمل أن يضعف الحس الوطني في الأطفال،{ حيث {أن الأمهات الأجانب ليس لديهن هذا الميل { الأمهات} قد يغرسن في عقول أبنائهم الحب لبلدانهم والعرق، بدلاً من تعليمهم حب الأمة والوطن¹²¹. المرسوم له آثار مدمرة على الحقوق المدنية والإقتصادية للمرأة السورية وأطفالها خاصة اللاجئين. وتقدر" رابطة المرأة السورية" أن أكثر من 100,000 من هؤلاء النساء متزوجات من أزواج أجانب،معظمهم من الدول العربية المجاورة، بما في ذلك الأردن، ولبنان، ومصر والعراق¹²². غالباً في حالات الطلاق أو فسخ الزواج، فإن أطفال المرأة السورية من آباء غير سوريين يكونون غير قادرين على الحصول على جنسية آباءهم إذا لم يكونوا مسجلين في القنصليات الأجنبية للبلدان التي كانوا يعيشون فيها قبل فسخ الزواج¹²³. بالإضافة إلى ذلك، لأطفال الزيجات بين النساء السوريات والأزواج الأجانب لا يمكنهم أن يرثوا الممتلكات،يفتقرون إلى إمكانية الحصول على التعليم المجاني، ووصولهم محدود لخدمات الرعاية الصحية والضمان الإجتماعي والمزايا الأخرى المتاحة للمواطنين،مما يؤدي إلى سلوك محفوف بالمخاطر، وشعور بعدم الإستقرار والتهميش¹²⁴. أيضاً تكون لديهم صعوبة في بدء الأعمال التجارية، والتأجير أو شراء الممتلكات،

¹¹⁷ CEDAW Comm., *General Recommendation No. 21: Equality in Marriage and Family Relations*, ¶ 6.

¹¹⁸ CEDAW Comm., *General Recommendation No. 30: Women in conflict prevention, conflict and post-conflict situations*, ¶ 59.

¹¹⁹ Legislative Decree 276 - Nationality Law [Syrian Arab Republic], *Legislative Decree 276, 24*, at 20 (1969), available at, <http://www.refworld.org/docid/4d81e7b12.html> [accessed 15 November 2013].

¹²⁰ Id.
¹²¹ Id. The Committee previously expressed similar concerns in its 2008 Concluding Observations to Saudi Arabia. The Committee noted that certain provisions of the Saudi Arabian Nationality Code contradict Article 9 of the Convention and discriminates against Saudi Arabian women married to non-Saudi nationals. The Committee's major concern was that children of such marriages do not have equal rights to nationality as children of Saudi men married to non-Saudi spouse. The Committee found that the laws violate Article 9 of the Convention and the state shall withdraw its reservations to the Article. CEDAW Comm., *Concluding Observations: Saudi Arabia*, ¶ 27-28, U.N. Doc. CEDAW/C/SAU/CO/2 (2008).

¹²² Institute for War and Peace Reporting, *Campaign to change unfair citizenship law continues* (2008), available at, <http://www.refworld.org/publisher,IWPR,,4959de2a1e,0.html>.

¹²³ U.N. High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Collective for Research and Training on Development – Action (CRTD-A), Regional Dialogue on Gender Equality, Nationality and Statelessness: Overview and Key Findings*, 1 (2012), available at, <http://www.refworld.org/docid/4f267ec72.html>.

¹²⁴ Freedom House, *Women's Rights in the Middle East and North Africa: Syria*, 3 (2010).

14 اعتماد بيان جنيف 1 كخط أساس لإيجاد حل سياسي و كمنقطة انطلاق لعملية التفاوض التي تسعى لبناء سلام شامل ودائم ، و التي تؤسس لدولة تقوم على المواطنة وسيادة القانون.

5 تعيين مستشار نوع اجتماعي لفريق الوساطة ، وإنشاء قنوات اتصال لتمكين العمل المشترك والتنسيق مع المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني.

6 بناء قدرات الناشطات السوريات ومنظمات المجتمع المدني في مجالات مهارات التفاوض وبناء السلام.

7 رفض أي حل سياسي على أساس العرق أو الطائفية أو الدين أو التوازن العسكري على الأرض ، لحماية وحدة أراضي سوريا ووحدة شعبها.

يجب على الحكومة السورية أيضا تنفيذ الملاحظات الختامية التالية التي قدمتها لجنة سيداو خلال استعراضه لعام: 2007

1. ينبغي للحكومة تنفيذ ملاحظات لجنة السيداو الختامية لعام (26 ¶ CEDAW/C/SYR/CO/1) 2007 التي تحت الدولة الطرف " للقيام بحملات توعية حول أهمية مشاركة المرأة في صنع القرار بالنسبة للمجتمع ككل¹¹⁴ . "

2. ينبغي للحكومة تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة السيداو لعام (26 ¶ CEDAW/C/SYR/CO/1) 2007 و التي تشجع الحكومة على اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، بما في ذلك استخدام نظام الحصص، لزيادة تمثيل المرأة في " الهيئات المنتخبة والمعينة في جميع مجالات الحياة العامة، بما في ذلك في البلديات، مجالس المدن و القري " وللتعجيل بزيادة تمثيل المرأة من خلال إنشاء " أهداف وجداول زمنية محددة¹¹⁵ . "

المادة 9: الإلتزام بضمان منح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بالنساء وجنسية أطفالهن

تزوجت من رجل تركي عندما وصلت إلى أنطاكية. ومنذ ذلك الحين كلا من الحكومة السورية أو الحكومة التركية غير مستعدة لمنح ابني أي وضع قانوني. سوريا لن تمنح الجنسية لأبني لأن تزوجت من رجل تركي، غير سوري، وتركيا تمنع ابني من أي وضع قانوني لأننا لاجئين. الآن أشعر أنني في السجن لأنني أخشى أن أخذ ابني حتى خارج هذه المدينة نظراً لأنه لا يملك جواز سفر أو أي وضع قانوني*

* عيادة الحقوق الإنسانية للنساء في كلية القانون بجامعة مدينة نيويورك، مقابلة مع ناشطة سورية في مجال حقوق المرأة ، انطاكية /تركيا. (4 كانون الأول/ديسمبر عام 2013).

المادة 9 من الإتفاقية تقتضي من " الدول الأطراف " أن تمنح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل فيما يتعلق بتغيير أو الاحتفاظ بجنسيتها وجنسية أطفالها¹¹⁶ . وتوضح لجنة السيداو في التوصية العامة رقم 21 أن المرأة لها الحق في الاحتفاظ

¹¹⁴ CEDAW Comm., *Concluding Observations: Syrian Arab Republic*, ¶ 26, U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/CO/1 (2007).

¹¹⁵ Id. ¶ 26.

¹¹⁶ CEDAW, art 9.

المطاف انخفاض النسبة المئوية للنساء في الحكومة¹⁰⁵. وفقاً لتقرير الحكومة ، تشغل النساء مناصب حكومية مختلفة ، وقد تم انتخاب 30 امرأة في البرلمان السوري ، حيث يشكل ذلك نسبة 12 ٪ من البرلمان بأكمله¹⁰⁶. في حين تبين هذه الإحصائية تحسن طفيف في مشاركة المرأة في الحياة السياسية ، فإن نسبة النساء إلى الرجال في الحكومة لا تزال منخفضة جداً. ويشير التقرير إلى زيادة بنسبة 2 ٪ من النساء في سلك القضاء بين عامي 2005 و 2011¹⁰⁷ ، حتى الآن لا يزال 15-18 ٪ فقط من القضاة هن من النساء¹⁰⁸. ويعترف التقرير أن ندرة مشاركة المرأة باعتبارها مشكلة¹⁰⁹، مدعياً أن عدم وجود تمثيل الإناث يرجع إلى المعايير الثقافية¹¹⁰ والتفاوت بين مؤهلات الأفراد ، فضلاً عن العوامل السياسية والاقتصادية¹¹¹. ومع ذلك، فإن الدولة لا تقترح خطة عمل لمواجهة هذه الصور النمطية ، وزيادة المشاركة السياسية للمرأة وتمثيلها ، على سبيل المثال من خلال العمل بتوصية اللجنة لعام 2007 بعمل تدابير الخاصة المؤقتة بسن حصص للنساء¹¹².

التوصيات:

يجب على الحكومة السورية تنفيذ جميع التوصيات المنصوص عليها في مبادرة المرأة السورية من أجل السلام والديمقراطية)¹¹³ انظر المرفق الأول (بما في ذلك:

1. يجب على الحكومة السورية التمسك بالتزامها بموجب القانون الدولي لتنفيذ قرارات مجلس الأمن 1325 و 1820 ، 1888 ، 1889 ، 1960 ، 2106 ، 2122 ، فيما يتعلق بوضع المرأة في النزاعات المسلحة. كما ندعو المجتمع الدولي و الأطراف المتفاوضة لضمان المشاركة الفعالة للمرأة في جميع الفرق و اللجان التفاوضية بنسبة لا تقل عن 30 ٪ طوال مدة عملية التفاوض.

2. ضمان المشاركة الفعالة للمرأة في العملية السياسية برمتها ، بما في ذلك تشكيل هيئة الحكم الانتقالي ، لجنة صياغة الدستور ، وصياغة قانون الانتخابات ، وآليات العدالة الانتقالية ، والإدارة المحلية و اللجان المحلية للسلام المدني.

3. تنفيذ وقف إطلاق النار فوراً ، كخطوة أولى نحو وقف دائم للعمليات العسكرية. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الاعتماد على تعزيز مسارات التفاوض المتبادلة على المستويات المحلية والوطنية والدولية ، بمشاركة قوية من المجتمع المدني السوري

¹⁰⁵ Syrian Arab Republic, *Second Periodic Report CEDAW*, 36-50, U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/2 (2012).

¹⁰⁶ Syrian Arab Republic, *Second Periodic Report CEDAW*, 7 & 18, U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/2 (2012); The number of candidates for the ninth term (2007-2011) was 8801 male candidates and 982 female candidates, an increase from the eighth term where there were 852 female candidates. There are 12 committees in the people's assembly, and women's participation in some committees is only one-third or less. Id. at 36.

¹⁰⁷ Syrian Arab Republic, *Second Periodic Report CEDAW*, 17, U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/2 (2012).

¹⁰⁸ Syria had a total of 1508 judges in 2011 including 240 female judges, accounting for 15% of the total number of judges. Female judges of both summary court and conciliation court are 87 judges, which is 18% of the total number. There are 28 general prosecutors, accounting for 17% of all prosecutors. Syrian Arab Republic, *Second Periodic Report CEDAW*, 37, U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/2 (2012).

¹⁰⁹ Syrian Arab Republic, *Second Periodic Report CEDAW*, 18, U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/2 (2012).

¹¹⁰ Id. (Obstacles that hinder women reaching a high representative level are mainly related to the prevailing masculine culture and the prevailing stereotypes.).

¹¹¹ Id.

¹¹² Id. 17-18

¹¹³ Syrian Women's Initiative for Peace and Democracy, Outcome Document, (January 13-14, 2014).

الحكومة،⁹⁸ لتشجيع وتسهيل تمثيلهم في البرلمان والمناصب الوزارية، وكما المدعين العامين والقضاة، والدبلوماسيين⁹⁹.

الإستجابة من جانب الحكومة السورية

الحكومة السورية تدعي، في تقريرها الدوري الثاني إلى لجنة سيداو، أن المرأة السورية تمثل بشكل فاعل في الاجتماعات والاتفاقات الدولية،¹⁰⁰ و مع ذلك فشلت الحكومة في معالجة نقص مشاركة النساء القيادات في المجتمع المدني في عمليات السلام الحالية، على الرغم من طلباتهن المتكررة لإدراجهن .

في ردودها على قائمة القضايا للجنة، تشير الحكومة الي الاعتراف بأهمية إشراك المرأة في عملية السلام. فهي تصف اجتماع نوفمبر 2013 في وزارة الشؤون الإجتماعية الذي نظم حول موضوع " المرأة السورية باعتبارها مفتاح السلام " حيث ارفقت وثيقة من الاقتراحات صيغت في الاجتماع¹⁰¹. في حين أن الاعتراف بأهمية التمسك قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 ، ينبغي للحكومة أن تتخذ خطوات إضافية نحو إدراج ذو مغزى للمرأة في عملية السلام، و هو الأمر الذي امتنعت عنه حكومة حتي الآن. رفض مسؤولو الحكومة الاستجابة لطلبات لقاء مع النساء المناصرات من مبادرة المرأة السورية من أجل السلام والديمقراطية (SWIPD)،¹⁰² اللائي كن حاضرات في جنيف خلال جولة مفاوضات السلام في يناير 2014. تشير الحكومة إلى أنه في الأشهر التي تلت اجتماع نوفمبر، أنها لم تعتمد في الواقع، ناهيك عن تنفيذ التوصيات المنتجة هناك، والتي في حد ذاتها ضعيفة، غامضة ولا تحتوي على أية معايير أو جدول زمني للتنفيذ .¹⁰³ أوضح مؤشر على النوايا الحكومة هو أفعالها. وقد بذلت الحكومة القليل من الجهد منذ يناير 2014 و لم تبذل أي جهد لضمان إدراج ذو مغزى لأي من نساء المجتمع المدني. إذا تنوي الحكومة السورية الإشراك المجدي للمرأة في عملية السلام، يمكنها أن تبدأ من خلال العمل مع النساء اللواتي يقمن بالتنظيم معا عبر الخطوط الطائفية من أجل السلام وحقوق الإنسان .

تدعي الحكومة السورية أيضا أن وجود المرأة في المناصب الحكومية العالية يوفر للنساء وسيلة للمشاركة في السلام و عمليات إعادة البناء في المستقبل¹⁰⁴. ومع ذلك ، حتى الآن، عدم وجود لمشاركة فعالة في المفاوضات من قبل النساء اللائي يمثلن أجندة حقوق المرأة -و هو الأمر الذي لم يفعله به و لن يفعله أي طرف آخر في المفاوضات- يشير إلى أن مجرد وجود النساء في المناصب العليا في الواقع لا يضمن طريقا لمشاركة نساء المجتمع المدني في مفاوضات السلام. على الرغم من أن الحكومة السورية تشير إلى التقدم في تمثيل المرأة الحكومية منذ عام 2007 ، تقريرها يؤكد في نهاية

⁹⁸ CEDAW Committee, *Concluding Observations Kuwait*, ¶ 27, U.N. Doc. CEDAW/C/KWT/CO/3-4 (2011).
⁹⁹ Id. ¶ 35.

¹⁰⁰ Syrian Arab Republic, *Second Periodic Report CEDAW*, 36-50, U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/2 (2012).

¹⁰¹ Syrian Arab Republic, *List of issues and questions in relation to the second periodic report of the Syrian Arab Republic, (Replies of the Syrian Arab Republic)*, Section 2, Measures taken or envisaged to incorporate a gender perspective into efforts aimed at achieving peace and reconstruction & Annex 1 on Syrian women peace-keeping workshop, U.N. Doc CEDAW/C/SYR/Q/2/Add.1 (2014).

¹⁰² The Syrian Women's Initiative for Peace and Democracy (SWIPD) is a diverse group representing women and women's organizations and networks from throughout Syria.

¹⁰³ WILPF, *Syrian Women, the Missing Civil Link to Geneva II Peace Talks* (Jan. 23, 2014), available at, <http://www.wilpfinternational.org/syrian-women-the-missing-civil-link-to-geneva-ii-peace-talks/>.

¹⁰⁴ Syrian Arab Republic, *List of issues and questions in relation to the second periodic report of the Syrian Arab Republic, (Replies of the Syrian Arab Republic)*, Section 14 on Quotas for women under the Parties Law and the Electoral Law, U.N. Doc CEDAW/C/SYR/Q/2/Add.1 (2014).

اللاجئين، والإفراج الفوري عن السجناء من قبل كلا من طرفي الصراع⁸⁸.

كما هو ملتزم به بموجب القانون الدولي و من أجل النجاح والإستدامة، يجب أن تشمل مفاوضات السلام الرسمية المشاركة الكاملة لمبادرات المجتمع المدني السوري بقيادة المرأة على الصعيدين الوطني والدولي ومع المساواة في الحقوق والمسؤوليات للمشاركة والتفاوض، وتحديد الاتفاقات⁸⁹.

ج- الأصوات النسائية السورية تم استبعادها من العمليات السياسية المحلية

في الاستعراض الدوري للجنة السيداو 2007 بشأن سوريا أظهرت اللجنة قلقها إزاء انخفاض مستويات مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية و المواقع الهامة لصنع القرار،⁹⁰ و شجعت اللجنة الحكومة السورية على "التعجيل بزيادة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة والمعينة في جميع المجالات بما في ذلك البلديات، مجالس المدن والقرى "باستخدام نظام الحصص و حملات التوعية⁹¹. أعربت اللجنة أيضا عن قلقها إزاء الصور النمطية لأدوار الجنسين باعتبارها عائقا كبيرا و سببا جذريا لحرمان النساء السوريات من الامتيازات⁹².

لقد فشلت الحكومة السورية في تعزيز و تطوير دور المرأة في الحياة السياسية والإقتصادية والثقافية، والإجتماعية على نحو كاف. وجود النساء محدود في المناصب الحكومية و الرجال يشكلون غالبية في الساحة السياسية خاصة السلطة التنفيذية، حيث يحتل غالبيتهم مواقع صنع القرار⁹³. في الانتخابات الوطنية لعام 2007، من بين 9, 770 من المرشحين اللذين ترشحوا للبرلمان، كان هناك فقط 1، 004 امرأة⁹⁴. حتى في الانتخابات المحلية فإن النساء أقل نجاحا، حيث يشكلن 3.2 ٪ من أعضاء المجالس المحلية المنتخبة⁹⁵. المعارضة لحقوق المرأة، بما في ذلك زيادة ظهور النساء و مشاركتهن في الحياة السياسية، تتبع من كلا من الأصولية الدينية، وكذلك العادات التقليدية "التي تحيل النساء إلى مكانة ثانوية في المجتمع وتستمر في خلق سطوة أكبر من القانون الرسمي لكثير من السوريين"⁹⁶. نشطاء حقوق المرأة محدودين أيضا في قدرتهم على العمل بحرية و صراحة علي نقد القوانين و السياسات التمييزية، و يرجع ذلك جزئيا إلى المعايير الإجتماعية و تثبيط و عدم تشجيع القيادة النسائية⁹⁷.

لهذا السبب، فإن الحكومة السورية يجب أن تسن تدابير خاصة مؤقتة لزيادة مشاركة المرأة في الأدوار القيادية الحكومية. شجعت اللجنة علي اعتماد تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل المشاركة السياسية للمرأة في الحياة العامة والسياسية في بلدان أخرى في المنطقة. على سبيل المثال، حثت لجنة سيداو في استعراضها لعام 2011 للكويت الدولة الطرف على اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لزيادة تمثيل المرأة في المناصب العامة وعلى جميع مستويات

⁸⁸ Syrian Women's Initiative for Peace and Democracy (SWIPD), Outcome Document, (Jan. 13-14, 2014).

⁸⁹ WILPF, ICAN, HUMAN RIGHTS WATCH, KVINNA TIL KVINNA, OXFAM, AND DEMOCRASHE, ENSURING THE EFFECTIVE PARTICIPATION AND RIGHTS OF WOMEN IN THE SYRIAN PEACE AND MEDIATION PROCESS, 2 (2013).

⁹⁰ CEDAW Committee, *Concluding Observations: Syrian Arab Republic*, ¶ 25, U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/CO/1 (2007).

⁹¹ Id. ¶ 26.

⁹² Id. ¶ 27.

⁹³ Syrian Arab Republic, *Second Periodic Report CEDAW*, 15, U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/2 (2012).

⁹⁴ Freedom House, *Women's Rights in the Middle East and North Africa 2010: Syria*, 17 (2010).

⁹⁵ Id. 18.

⁹⁶ Id. 3.

⁹⁷ Freedom House, *Women's Rights in the Middle East and North Africa 2010: Syria*, 18 (2010) (Interview with women's rights advocate (anonymous), June 11, 2009).

الإجتماعي، وتعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة، ومكافحة التمييز القائم على أساس النوع الإجتماعي. أن اتفاقات السلام التي تفقّر إلى أحكام أو التزامات نحو المساواة بين الجنسين، أي تدابير مقترحة لاحقاً في مرحلة التنفيذ يمكن رفضها، باعتبارها خارج نطاق ولاية السلام⁸². وبهذه الطريقة، قد تصبح الاتفاقات التي تفقّر إلى لغة تعزيز المساواة بين الجنسين من العقبات الكبيرة للتغلب على التمييز بعد إعلان السلام.

في أعقاب صراع البوسنة والهرسك، على سبيل المثال، على الرغم من معرفة المجتمع الدولي باستخدام العنف الجنسي في الصراع، وعلى الرغم من عمل المنظمات النسائية لمعالجة العنف كسلاح في الحرب، و لكنه لم يتم السماح بالمشاركة للمرأة أو أعضاء المجتمع المدني في مفاوضات دايتون التي أنهت رسمياً الصراع⁸³. كررت اللجنة هذه النقطة في التعليقات الختامية 2006 لحكومة البوسنة والهرسك، مشيرة إلى قلقها من أن "تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية في فترة ما بعد الحرب قد تأثر سلبياً بسبب عدة عوامل: عدم وجود التحليل الجندي لعواقب النزاع المسلح وعدم مشاركة المرأة في التحليلات الجنديرية للسلام و عمليات إعادة الإعمار والتحول"⁸⁴.

ب- الأصوات النسائية السورية تم استبعادها من مفاوضات السلام

الأصوات النسائية مفقودة حالياً من مفاوضات السلام السورية. وما لم يتم وضع آليات منع ومعالجة العنف القائم على أساس النوع الإجتماعي الآن، في إطار عملية السلام، فإن الحقوق الإنسانية للمرأة ستكون على الأرجح خاضعة للإطار القانوني قبل اندلاع الصراع في البلاد. وعلى الرغم من العديد من الأسباب التي تدعو لاشراك المرأة - ومع وجود مخاطر لاستثناءها- إلا أن القائمين على أمر مفاوضات السلام السورية لم يسمحوا بوجود مساحة حقيقية للمرأة للمشاركة في محادثات السلام في كانون الثاني/يناير في جنيف، على سبيل المثال، استبعدت النساء السوريات اللاتي حاولن مرارا وتكرارا لمدة أشهر لإيصال أصواتهن إلي المجتمع الدولي⁸⁵. النساء السوريات فمن بالاحتجاج، الاجتماع مع "لجنة الأمم المتحدة للمرأة"، والدعوة إلى "المشاركة الفعالة للمرأة في جميع فرق التفاوض واللجان بنسبة 50 في المئة على الأقل و ما لا يقل عن 30 في المئة"⁸⁶. على الرغم من استبعادها، تواصل المرأة السورية التنظيم عبر خطوط طائفية لمعالجة القضايا الإنسانية العاجلة بينما في نفس الوقت تنظيم أنفسهم للتمثيل على طاوولات التفاوض، مما يدل على الوحدة السورية والدعوة إلى السلام⁸⁷. لقد وضعت المرأة السورية ثلاثة مطالب أساسية من العناصر المسلحة والمجتمع الدولي: الوقف الفوري لإطلاق النار، إرسال المعونات الإنسانية دون قيود إلى السكان المحاصرين في سوريا ومجتمعات

⁸² UN Secretary-General, Women, Peace and Security, ¶ 201 (2002).

⁸³ UN Secretary-General, Women, Peace and Security, ¶ 198 (2002).

⁸⁴ CEDAW Comm., Concluding Observations: Bosnia, ¶ 11, U.N. Doc. CEDAW/C/BIH/CO/3 (2006).

⁸⁵ Oxfam, press release, Progress at the Geneva II Peace Talks, But Syrian Civil Society and Women Continue to be Denied Access, 24 (Jan., 2014), available at <http://www.oxfam.org/en/pressroom/reactions/progress-geneva-ii-peace-talks-syrian-civil-society-and-women-continue-be-denied>.

⁸⁶ U.N. Women, press release, Conference of Syrian women, convened by UN Women and the Netherlands, ends with strong recommendations for upcoming peace talks, (Jan. 14, 2013), <http://www.unwomen.org/en/news/stories/2014/1/press-release-on-syrian-women-meeting>.

⁸⁷ Hind Kabawat, Meet the Women Rebuilding Syria in the Midst of War, Huffington Post (Feb. 14, 2014), available at, http://www.huffingtonpost.com/hind-kabawat/meet-the-women-rebuilding_b_4784424.html; Dulcie Leimbach, Syrian Women's Groups Push for Equal Role at Geneva II Talks (Dec. 15, 2013), available at, <http://passblue.com/2013/12/05/syrian-womens-groups-push-for-equal-role-at-geneva-ii-talks/>; Madeleine Rees, Syrian Women Demand to Take Part in Peace Talks in Geneva (Jan. 12, 2014) available at, <http://www.opendemocracy.net/5050/madeleine-rees/syrian-women-demand-to-take-part-in-peace-talks-in-geneva>.

أ- مشاركة المرأة الحقيقية والفعالة في الحياة السياسية وعمليات السلام حاسم لتحقيق السلام والإستقرار في سوريا

إذا لم يشمل المجتمع المدني السوري في مفاوضات السلام والنقاش حول مستقبل سوريا، فإن الأغلبية ستكون فقط للسلطة و الآخرين سيواجهون القمع* .

*عيادة الحقوق الإنسانية للنساء في كلية القانون بجامعة مدينة نيويورك،

مقابلة مع ناشطة سورية في مجال حقوق المرأة ، نيويورك) ربيع. (2014)

السلام المستدام يتطلب الشمولية، مشاركة المجتمع المدني مفاوضات السلام إلى حد كبير تقلل من خطر فشل اتفاقات السلام⁷⁷ . قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 1325⁷⁸ يلزم الدول بكفالة المشاركة الفعالة و الهادفة للنساء في بناء السلام و أيضا إعادة الإعمار بعد إنتهاء النزاع، حتي يتسنى إدراج المبادرات الرامية إلى التصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان مثل العنف القائم على أساس النوع الإجتماعي بالكامل في الهياكل الإدارية لدولة ما بعد الصراع . " هذا تم ترديده في العديد من النتائج والدراسات .في " تقييم الأمم المتحدة "حول المرأة والسلام والأمن وجد أن مشاركة المرأة في عمليات السلام" حاسمة من اجل إقامة سلام دائم ...النساء لا يمكنهن التعبير عن قضاياهن الملحة إذا لم تتم استشارتهن عن طريق بعثات تقصي الحقائق، أو لم يشاركن في مفاوضات السلام⁷⁹ ". المرأة تثير القضايا الحرجة في عمليات السلام التي تؤثر على كل المجتمع المدني وتساهم في إيجاد الحلول العملية، من إصلاح القوانين وتنفيذها، إلى إعادة بناء مجتمع أكثر عدلاً وإستدامة⁸⁰ . ولسوء الحظ، نادراً ما يتم تضمين المرأة في عمليات السلام الرسمية أو غير الرسمية . أو يتم تمثيلها بشكل ناقص، سواء كمشاركات من المجتمع المدني أو كممثلات للفصائل المتحاربة، أو حتى كوسطاء لمفاوضات السلام .في تقييم أجرته" لجنة الأمم المتحدة للمرأة "عن 21 من كبري عمليات السلام أظهرت أن المرأة تمثل تمثيل قليل بشكل لافت للنظر :فقط 2.4% من الموقعين على اتفاقات السلام من النساء؛ في 10 حالات محددة، في المتوسط أقل من 6% نساء في وفود التفاوض؛ وفي حين أن بعض النساء اللاتي انضممن إلى فرق الوساطة، لا يوجد من بينهن من تم تعيينها كرئيس أو قيادي في عمليات الوساطة⁸¹ .

إدراج منظور براعي حقوق المرأة في مفاوضات السلام يرسى أساسا حاسما للتصدي للعنف القائم على النوع

⁷⁶ Id. ¶ 15.

⁷⁷ WILPF, ICAN, Human Rights Watch, Kvinna til Kvinna, OXFAM, and Democrashe, Ensuring the Effective Participation and Rights of Women in the Syrian Peace and Mediation Process, 1 (2013).

⁷⁸ In 2013, the UN Security Council reaffirmed the importance of including women in peace negotiations by adopting UN SC Resolution 2122, that follows UN SC 1325, 1888, 1889, 1990. UN Security Council, Resolution 2122, U.N. Doc S/RES/2122 (2013); See also, WILPF, ICAN, Human Rights Watch, Kvinna til Kvinna, OXFAM, and Democrashe, Ensuring the Effective Participation and Rights of Women in the Syrian Peace and Mediation Process 2 (2013).

⁷⁹ UN Secretary-General, Women, Peace and Security, ¶ 33 (2002).

⁸⁰ MADRE, WILPF, IWHR, SEEKING ACCOUNTABILITY AND EFFECTIVE RESPONSE FOR GENDER-BASED VIOLENCE AGAINST SYRIAN WOMEN: WOMEN'S INCLUSION IN PEACE PROCESSES, 3 (2013).

⁸¹ U.N. Women's assessment of 21 major peace processes demonstrated that women represent a strikingly low number of participants: Only 2.4% of signatories to peace agreements were women; in 10 identified cases, an average of less than six percent of negotiation delegations included women; and while some women have joined mediation teams, none have been appointed Chief or Lead mediators. UN Women, Women's Participation in Peace Negotiations: Connections between Presence and Influence 2 (2009).

المادة: 4: التدابير المؤقتة الخاصة بتعجيل بالمساواة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالمادة: 7: الإلتزام بضمانات كافية لزيادة مشاركة النساء في الحياة السياسية والعامة، والمادة: 8: الإلتزام بضمانات كافية لزيادة مشاركة المرأة في المحافل الدولية

ليس لدينا أجنحة طائفية. ليس لدينا أجنحة إقليمية. ليس لدينا أجنحة دولية. اجندتنا الوحيدة هي وقف القتل ووقف تقسيم البلاد، وحماية وطننا وإنهاء هذه الحرب الرهيبة.*

* العيادة الدولية للحقوق الانسانية للمرأة IWHR بجامعة مدينة نيويورك كلية القانون، مقابلة مع ناشطة سورية في مجال حقوق المرأة و مناقشة الحركة التي تقودها نساء من المجتمع المدني السوري و تدعو إلى السلام، بيروت، لبنان (2014).

معاً، المواد 4 و 7 أ) و ب)، و المادة 8 تلزم الدول بضمان التمثيل المتساوي للمرأة والمشاركة الفعالة في عملية صنع القرار في المسائل السياسية والعامة للبلاد، على الصعيدين المحلي والدولي. بموجب المادة 4، تشجع "الدول الأطراف" على اعتماد تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجال والنساء⁷⁰. وتقتضي المادة 7 "الدول الأطراف" بضمان السماح للمرأة بالتصويت في جميع الانتخابات على قدم المساواة مع الرجل، وأن تكون مؤهلة للانتخاب علناً في المناصب العامة، المشاركة في صياغة السياسات العامة، و" تأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،⁷¹ بينما المادة 8 تكفل للمرأة نفس الحقوق على المستوى الدولي⁷².

غالباً ما تأخذ المرأة أدواراً قيادية أثناء الصراع والأزمات؛ ومع ذلك، فإنه يتم إسكات أصوات النساء و تكون لحد كبير غير مسموعة في فترات الانتعاش الانتقالية بعد إنتهاء الصراع⁷³. وفقاً للتوصية العامة رقم 30، إن المشاركة المتساوية وذات المغزى للنساء كأعضاء في المجتمع المدني وقادة في المناصب الحكومية هامة في أعقاب الصراع، لأنها شرط أساسي "لخلق مجتمع يتمتع بالديمقراطية المستدامة، السلام، والمساواة بين الجنسين"⁷⁴. وهذا يشمل، لكن لا يقتصر على الدور الفعال للمرأة في المجالات التشريعية، والقضائية والتنفيذية والإدارية⁷⁵. بموجب التوصية العام رقم 23 للجنة السيداو، الدول الأطراف يجب أن تسن تدابير خاصة مؤقتة كما هو منصوص عليه بالمادة 4، مثل تحديد الأهداف العديدة ونظام الحصص للنساء في المناصب القيادية؛ إستهداف وتدريب وتقديم المساعدة المالية للمرشحات المحتملات للمناصب العامة والجهاز القضائي؛ وتطوير حملات زيادة مشاركة الإناث في الإجراءات الانتخابية، تغيير المواقف الراسخة تجاه

⁷⁰ CEDAW, art. 4.

⁷¹ CEDAW, art 7 (a)(b).

⁷² CEDAW, art. 8.

⁷³ CEDAW Comm., *General Recommendation No. 30: Women in conflict prevention, conflict and post-conflict situations*, ¶ 42; CEDAW Comm., *General Recommendation No. 23: Political and Public Life*, ¶ 9.

⁷⁴ CEDAW Comm., *General Recommendation No. 30: Women in conflict prevention, conflict and post-conflict situations*, ¶ 42.

⁷⁵ Id. ¶ 46.

عدم تعرض الأفراد أو الجماعات الذين يتعاونون مع لجنة التحقيق لأي أعمال انتقامية،
المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لهذا التعاون.

د (ضمان وتحقيقات شاملة، سريعة ومحايدة في ادعاءات الإعدام بإجراءات موجزة،
الاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي والاحتجاز، والتعذيب أو المعاملة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة، من وكلاء الدولة أو الجهات الفاعلة من غير الدولة،
محاكمة أولئك المسؤولين أمام محاكم مستقلة ونزيهة تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة،
والمعاقبة عليها وفقا لخطورة الجرائم التي ارتكبوها. محاكمة أفراد قوات الأمن التي شاركت
في إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية التي يزعم ارتكابها وينبغي أن
تشمل التحقيقات الوصول إلى أعلى مستويات في التسلسل القيادي.

8. يجب على الحكومة السورية اتخاذ خطوات فورية لتنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة الدولية المستقلة
لتقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية (A/HRC/25/65 ¶ 157)

ينبغي علي جميع الأطراف المقاتلة:

- أ) (ضمان حماية المدنيين ، وضمان سلامتهم وأمنهم على نحو فعال؛
- ب) (احترام حق المدنيين في الحصول على الضروريات الأساسية، الغذاء والرعاية الطبية ، و
السماح بمرور هذه السلع دون عوائق ؛
- د) (عدم تعريض أي شخص، مدني أو مقاتل ، للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهينة ، بما في ذلك العنف الجنسي ؛
- و) (معاملة جميع الأشخاص المحتجزين معاملة إنسانية وتوفير منظمة غير متحيزة ومحايدة
ومستقلة مع الوصول بشكل منتظم إلى الأشخاص المحتجزين ؛
- ز) (حماية عمال الإغاثة و تسهيل المرور السريع و بدون عراقيل لإمدادات الإغاثة ؛
- ط) (ضمان المرور الآمن والحماية لأفراد الخدمات الطبية والمستشفيات و سيارات الإسعاف ؛
- ي) (الإلتزام بضمان الحفاظ على الأدلة المادية من الإنتهاكات و الجرائم الدولية لحماية الحق في
معرفة الحقيقة للشعب السوري.

عن طريق تعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات المنزلية والأسرية بين المرأة والرجل. وينبغي أن تشمل هذه التدابير زيادة الوعي و القيام بحملات تثقيفية تخاطب النساء والرجال والفتيات والفتيان ، على اختلاف انتماءاتهم الدينية بهدف القضاء على القوالب النمطية المرتبطة بالأدوار التقليدية للجنسين في الأسرة والمجتمع⁶⁷ .

3. وفقا للملاحظات الختامية للجنة السيداو لعام 2007 (CEDAW/C/SYR/CO/ ¶ 38) علي حكومة سوريا أن " تدرج في تقريرها المقبل بيانات إحصائية و تحليلية لوضع المرأة مصنفة حسب الجنس والسن و حسب المناطق الريفية والحضرية ،تدل على أثر التدابير المتخذة والنتائج المحققة في التحقيق العملي للمساواة الفعلية للمرأة⁶⁸ ."
4. يجب على الحكومة السورية أن تقر بدورها في تكريس العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وغيرها من الفئات في النزاع، وإنهاء أنماط وممارسات هذا العنف على الفور، وتوفير سبل الانتصاف لضحايا العنف، بما في ذلك إمكانية الوصول الفوري إلى وسائل الانتصاف القانونية لمحااسبة مرتكبيها والوصول إلى الرعاية الطبية المناسبة التي تراعي النوع الاجتماعي.
5. يجب على الحكومة السورية أن تتخذ تدابير لمنع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ومنع الإفلات من العقاب لمثل هذه الانتهاكات، رصد وتوثيق حالات العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي،والتحقيق فيها ومعاقبة علي العنف الذي ترتكب الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، وضمان وصول المرأة والفتاة إلى العدالة.
6. وفقا لمبادرة المرأة السورية من أجل السلام والديمقراطية، يجب على الحكومة السورية أن ترفع فورا الحصار وتسمح بتوفير للمساعدات الإنسانية والطبية في الوقت المناسب إلى جميع المناطق المتضررة، وتحت إشراف لجنة مستقلة للإشراف الدولي⁶⁹ .
7. أن حكومة سوريا ينبغي أن تقوم بتنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب من استعراضها للجمهورية العربية السورية في عام (CAT/C/SYR/CO/1/Add.2 ¶ 22 (c) & (d) 2012) والتي فيها تدعو الحكومة إلى:

ج (أن تنشئ، بمساعدة المجتمع الدولي، لجنة مستقلة للتحقيق في الادعاءات الخطيرة لإنتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن والجماعات المسلحة التي تعمل تحت سيطرة أو بموافقة أو إذعان من سلطات الدولة؛وقف أعضاء قوات الأمن ممن ضدهم ادعاءات ذات مصداقية من إساءة استعمال حقوق الإنسان ريثما يتم إنتهاء التحقيقات؛و ضمان

⁶⁷ Id. ¶ 28.

⁶⁸ Id. ¶ 38.

⁶⁹ The Syrian Women's Initiative for Peace and Democracy (SWIPD) is a diverse group representing women and women's organizations and networks from throughout Syria.

ذلك، تعترف الحكومة بالخسائر الفادحة التي سببها الصراع فيما يخص الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الإنجابية، ولكن تلوم الحكومة نقص الخدمات على فرض العقوبات الاقتصادية والهجمات الإرهابية المسلحة، دون الاعتراف بدورها في التدمير المتعمد للمرافق الصحية، فضلا عن أساليبها الأخرى للحد من وصول المرأة إلى الرعاية الصحية الإنجابية)⁶⁵. للمزيد، راجع صفحة 25 للحصول على معلومات النساء على خدمات الرعاية الصحية).

فشل " الحكومة السورية " في أن تأخذ على محمل الجد المنع والملاحقة القضائية للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ما قبل الصراع ينبغي أن يكون تحذيراً للمجتمع الدولي علي أن هذا العنف لن ينتهي بعد إنتهاء الصراع بتوقيع اتفاق سلام، من دون تحرك النساء من موقف قوة لوضع آليات للتصدي له .إنشاء قوانين جديدة وتعزيز القوانين القائمة حول العنف يمكن أن يكون خطوة رئيسية نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في سوريا بعد إنتهاء الصراع، بما في ذلك توفير البنية التحتية التي تسمح للنساء برؤية الحماية القانونية تنطبق عليهن كأعضاء فاعلين في المجتمع،ومما يشجعهن على الإبلاغ عن العنف . القوانين الفعالة لا ينبغي أن تجرم هذا النوع من العنف أثناء الصراع فقط، ولكن أيضا يجب أن تكون بمثابة رادع عن ارتكاب جرائم العنف في المستقبل .على سبيل المثال، ينبغي أن تنص القوانين المختصة بالإغتصاب علي الحظر والملاحقة والعقاب، والإنتصاف لضحايا الإغتصاب في سياق الصراع ،في حالة السلم، في حالة إنتهاء الصراع). راجع صفحة 36 للحصول على معلومات عن قوانين الإغتصاب الحالي، و صفحة15 ، على مشاركة المرأة في الحياة السياسية).

التوصيات

1. وفقا للتوصيات الختامية لعام 2007 للجنة السيداو (20 ¶ CEDAW/C/SYR/CO/) ، ينبغي للحكومة أن تعطي أولوية عالية لمعالجة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، والاعتراف بأن هذا العنف هو تمييز بين الجنسين و انتهاك للإتفاقية⁶⁶ يجب علي الدولة الطرف أن تسن تشريعات تحظر العنف ضد المرأة، ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي العنف، وضمان حصول الضحايا على سبل الإنتصاف الفوري) .انظر التوصيات بموجب المادة2 ، صفحة43 ، توصيات محددة للإصلاح التشريعي. ()

2. وفقا للملاحظات الختامية للجنة السيداو لعام (28 ¶ CEDAW/C/SYR/CO/) 2007 ينبغي على الحكومة السورية التصدي " للمواقف النمطية بشأن أدوار و مسؤوليات كل من المرأة والرجل، بما في ذلك الأنماط والقواعد الثقافية الخفية التي تديم التمييز المباشر وغير المباشر ضد النساء والفتيات في جميع مجالات حياتهن. وتدعو اللجنة الدولة الطرف الى تنفيذ ورصد تدابير شاملة لإحداث تغيير في الأدوار النمطية المقبولة على نطاق واسع لكلا من الرجال والنساء ،بما في ذلك

⁶⁵ Syrian Arab Republic, *List of issues and questions in relation to the second periodic report of the Syrian Arab Republic*, Section 17-18 on Education and health, U.N. Doc CEDAW/C/SYR/Q/2/Add.1 (2014). One Syrian doctor said that Government forces took control over the lower floors of a hospital, and tortured and held detainees there, while the rest of the building continued to function as a hospital. IWHR Clinic at CUNY Law School, interview with Syrian refugee, Gazientep, Turkey. (Dec. 5, 2013).

⁶⁶ CEDAW Comm., *Concluding Observations: Syrian Arab Republic*, ¶ 20, U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/CO/1 (2007).

الإستجابة من جانب الحكومة السورية

ردا على قضية العنف القائم على أساس النوع الإجتماعي، يقر تقرير الحكومة السورية الدوري الثاني بمشكلة العنف القائم على أساس النوع الإجتماعي في سوريا، نقلا عن الدراسات التي أجريت بين عامي 2008 و 2009 تبين أن المرأة تتعرض للعنف الجسدي بدرجات متفاوتة (58). وتجدر الإشارة إلى أن هذه البيانات لا تشمل حالة النساء في جميع المجالات التي تغطيها الإتفاقية، و ليست مصنفة حسب عوامل أخرى مثل السن و المناطق الريفية والحضرية على نحو ما دعت اليه لجنتي في استعراضها عام 2007 لسوريا. (وقفا لدراسة عام 2010، ما يصل إلى 1 من كل 4 نساء سوريات تعرضت للعنف الجسدي من قبل أزواجهن⁵⁹. لكن الحكومة تنفي دورها في العنف القائم على أساس النوع الإجتماعي في سياق الصراع، وتنحي باللائمة على انعدام المساءلة تحديدا للعنف المنزلي على الظروف الناتجة عن النزاع)⁶⁰. للمزيد، راجع صفحة 35 للحصول على معلومات حول عدم وجود تدابير للدولة للتصدي للعنف المنزلي في سوريا.)

رد الحكومة السورية على قائمة اللجنة للقضايا يدعي أيضا أن النساء اللواتي تعرضن للعنف من جانب الحكومة أو الجهات التابعة لها يمكنهن جلب الجناة إلى العدالة وفقا للقانون⁶¹، دون الاعتراف باستحالة تطبيق القانون في مناطق النزاع. غياب البرامج والقوانين الكافية لحماية النساء و الفتيات من العنف الجسدي والجنسي خلال الحرب. تعترف الحكومة السورية بالفظائع البشعة في سوريا منذ بداية الصراع ومع ذلك، فإن الحكومة تنفي بشدة أي مسؤولية لها عن هذا الأفعال و لم تفعل شيئا يذكر لمنع هذا العنف، بدلا من ذلك تقوم بإلقاء اللوم على المعارضة والمجموعات الإرهابية المسلحة⁶².

تدعي الحكومة أنه في المناطق الخاضعة لسيطرة النظام، تسعى الحكومة إلى مكافحة التمييز وحماية المرأة من العنف، بينما توفر أيضا المأوى للنساء من ضحايا العنف في مراكز الرعاية الخاصة⁶³. ومع ذلك، تقارير متعددة من اللجنة، تصريحات التي تم الادلاء بها من قبل مسؤولي الأمم المتحدة،⁶⁴ فضلا عن مقابلات مع اللاجئين السوريين، قد أشارت إلى دور الحكومة في إدامة العنف القائم على أساس النوع الإجتماعي. بالإضافة إلى

⁵⁸ Syrian Arab Republic, *Second Periodic Report CEDAW*, 92-94, U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/2 (2012).

⁵⁹ Rhonda Roumani, *Study Reveals Domestic Abuse is Widespread in Syria*, The Christian Science Monitor (April 25, 2006), available at, <http://www.csmonitor.com/2006/0425/p04s01-wome.html>.

⁶⁰ Syrian Arab Republic, *List of issues and questions in relation to the second periodic report of the Syrian Arab Republic (Replies of the Syrian Arab Republic)*, Section 10 on the National mechanism to monitor domestic violence, U.N. Doc CEDAW/C/SYR/Q/2/Add.1 (2014).

⁶¹ Syrian Arab Republic, *List of issues and questions in relation to the second periodic report of the Syrian Arab Republic, (Replies of the Syrian Arab Republic)*, Section 1 on Measures and mechanisms to combat violence against women, U.N. Doc CEDAW/C/SYR/Q/2/Add.1 (2014).

⁶² Syrian Arab Republic, *List of issues and questions in relation to the second periodic report of the Syrian Arab Republic (Replies of the Syrian Arab Republic)*, Section 1 on Measures and mechanisms to combat violence against women, & Section 11, U.N. Doc CEDAW/C/SYR/Q/2/Add.1 (2014).

⁶³ Syrian Arab Republic, *List of issues and questions in relation to the second periodic report of the Syrian Arab Republic (Replies of the Syrian Arab Republic)*, Section 1 on Measures and mechanisms to combat violence against women, & Section 10 on the National mechanism to monitor domestic violence, U.N. Doc CEDAW/C/SYR/Q/2/Add.1 (2014).

⁶⁴ For example, UN Security Council, Special Representative of the Secretary-General on Sexual Violence in Conflict, Zainab Hawa Bangura, 6, U.N. Doc. S/PV.6949 (2013).

قاموا بجرها في الشارع حيث اغتصبها أحد الرجال؛ و سرعان ما أنهار زواجها بعد الإغتصاب⁴⁸.

- في نيسان/أبريل 2012، اختطفت قوات الحكومة امرأة في حمص لأن زوجها كان عضواً في جماعات المعارضة المسلحة⁴⁹. وافادت انه تم اختطافها مع 5 نساء أخريات وقتاة واحدة في سن المراهقة⁵⁰. تم عصب أعينهن، ووضعهن في سيارة، وأخذن إلى غرفة وتم إغتصابهن بينما كان هناك رجال آخرين يصرخون عليهن⁵¹. و ذكرت أنها شاهدت أيضا 20 امرأة أخرى عاريات ولديهن إصابات جسدية⁵². من المعروف أن جنود الحكومة يقومون بتجريد النساء من ملابسهن، عصب أعينهن، وإغتصاب النساء جماعياً في الإحتجاز، في حين ترغم النساء أيضا علي مشاهدتهن يقومون بتعذيب والإعتداء على النساء الأخريات جنسياً⁵³.

وثق " خبراء الأمم المتحدة "أيضا حالات العنف الجنسي و التهديد بالعنف الجنسي ضد الأطفال الذين ينظر إليهم على أنهم مواليين للمعارضة بالأساس عن طريق أفراد من المخابرات السورية، و " القوات المسلحة السورية ". "خلص تقرير الأمين العام الأخير المعني بالأطفال والصراع المسلح السوري الي أنه تم توثيق أن العنف الجنسي يستخدم" لإذلال، وإلحاق الضرر، وإنتزاع اعترافات، أو الضغط علي الأقرباء ليستسلموا " ⁵⁴. كما خُصص التقرير إلى أن بينما في الإحتجاز، يتعرض الفتيان والفتيات على حد سواء للصدمة الكهربائية، أو حرق أعضائهم/ن التناسلية، والإغتصاب⁵⁵.

بالإضافة إلى ذلك، فإن إستمرار الإعتداءات على المستشفيات والمرافق الصحية من قبل القوات الحكومية وغير الحكومية تزيد من تفاقم العواقب المترتبة على هذا العنف، وتقوم بالحد من إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية لكامل المجتمعات المستضعفة⁵⁶. لقد اضطر بعض النساء لتحمل حالات الحمل الناجمة عن الإغتصاب نظراً لعدم إمكانية الوصول للخدمات، أما لخطورة مغادرة المنزل للحصول على خدمات الإجهاض أو حبوب منع الحمل أو بسبب أنهم حرموا من هذه الخدمات) ⁵⁷. انظر الباب ____ لمزيد من المعلومات حول خدمات الرعاية الصحية)

⁴⁸ Id.

⁴⁹ U.N. General Assembly, 21st Session, *Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic*, Annex IX, ¶ 23, U.N. Doc. A/HRC/21/50 (2012).

⁵⁰ Id.

⁵¹ Id.

⁵² Id.

⁵³ UN Security Council, Special Representative of the Secretary-General on Sexual Violence in Conflict, Zainab Hawa Bangura, 6, U.N. Doc. S/PV.6949 (2013).

⁵⁴ Security Council, *Report of the Secretary-General on Children and Armed Conflict in the Syrian Arab Republic*,

¶ 35, U.N. Doc. S/2014/31 (2014).

⁵⁵ U.N. General Assembly, 24th Session, *Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic*, ¶¶ 95, U.N. Doc. A/HRC/24/46 (2013); Security Council, *Report of the Secretary-General on Children and Armed Conflict in the Syrian Arab Republic*, ¶ 35, U.N. Doc. S/2014/31 (2014); "Allegations of sexual violence by armed opposition groups were also received, but the United Nations was unable to further investigate them at the time of writing owing to lack of access." Id. at ¶ 37.

⁵⁶ Access to reproductive health services, which was severely lacking prior to the conflict, is currently non-existent in many areas of Syria. U.N. General Assembly, 22nd Session, *Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic*, Annex III, ¶ 10, U.N. Doc. A/HRC/22/59 (2013); *Situation of human rights in the Syrian Arab Republic: Implementation of Human Rights Council resolution 19/22*, ¶ 9, U.N. Doc. A/HRC/21/32 (2013).

⁵⁷ Syria has some of the most restrictive laws in the world that permit abortion only to save a woman's life. Center for Reproductive Rights, *The World's Abortion Laws Map 2013 Update*, 2 (2013), available at, http://reproductiverights.org/sites/crr.civicactions.net/files/documents/AbortionMap_Factsheet_2013.pdf.

مناهضة التعذيب بتويخ النظام لإقرار استخدام العنف من قبل الدولة إستهدافا للمجتمعات المحلية المستضعفة ، وطالبت سوريا" بوضع حد فوري لجميع الهجمات ضد سكانها، لا سيما ..النساء والأطفال³⁸."

النماذج التالية ما هي إلا أمثلة قليلة من الحالات العديدة الموثقة للعنف الجنسي الذي يستخدم كشكل من أشكال التعذيب في سوريا.

- في تشرين الأول/أكتوبر 2012 ، دخلت القوات المسلحة الحكومية محل إقامة أسرة ، و قامت بتهديد امرأة بقتل أطفالها إذا لم تكشف عن مكان إختباء زوجها³⁹. وعندما رفضت إخبارهم، مسكوا رأسها ، واغتصبوها، ثم قاموا بقتلها أمام أطفالها الستة⁴⁰.
- في شباط/فبراير 2012 ، أفاد شهود عيان أن القوات المسلحة أجبرت امرأة على السير عارية في الشارع في كرم زيتون⁴¹.
- في تشرين الثاني/نوفمبر 2013 ، قامت قوات النظام بملء البراميل والحاويات الكبيرة بالمتفجرات وألقوا بهم من الطائرات في مدينة الباب ، مما أسفر عن مصرع 150 من المدنيين، بما في ذلك النساء والأطفال⁴².
- اختطف رجال يرتدون زيا عسكريا وقاموا بالإعتداء الجنسي، وتعذيب فتاة تبلغ من العمر 14 سنة، التي كان يزعم أن والدتها على علاقة بالمعارضة⁴³. قاموا بضربها بالأسلاك الكهربائية، وحقنها بمادة غير معروفة، إطفاء السجائر عي جسدها، حرمانها من الطعام و الشراب لفترة ممتدة من الوقت، وإغتصابها⁴⁴.
- في أواخر شباط/فبراير/أوائل مارس/آذار 2012 ، ما بين 40 إلى 50 رجلاً يرتدون الزي العسكري دخلوا منزل عائلة تعيش في " باب عمرو."⁴⁵ واضطر الأب إلى مشاهدة الرجال يغتصبون إغتصابا جماعيا زوجته وابنتيه اللتين تتراوح أعمارهن بين 14 و 11 عاما، ثم بعد ذلك قاموا بإغتصابه أمام عائلته⁴⁶.
- في حزيران/يونيه 2012 ، قام أفراد من " الشبيحة؛ المدججين بالأسلحة بإقتحام بيت امرأة، حيث أجبروها تحت تهديد السلاح علي خلع ملابسها أمام أولادها الثلاثة لأنها اتهمت بتوفير الأغذية والدعم لجماعات المعارضة⁴⁷.

³⁸ In 2012, the CAT Committee noted the "[w]idespread use of torture and cruel and inhuman treatment of detainees, individuals suspected of having participated in demonstrations, journalists, web bloggers, defectors of security forces, persons wounded or injured, women and children," as well as independent human and civil rights organizations, anti-government groups, and religious activists, in defiance of international human rights standards. Committee against Torture, *Concluding Observations for Syrian Arab Republic*, ¶¶ 4-5, 20(a) & 23(b), U.N. Doc. CAT/C/SYR/CO/1/Add.2 (2012).

³⁹ IWHR Clinic at CUNY Law School, interview with Syrian refugee, Antakya, Turkey. (Dec. 2013).

⁴⁰ Id.

⁴¹ U.N. General Assembly, 21st Session, *Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic*, ¶¶ 98-99, U.N. Doc. A/HRC/21/50 (2012).

⁴² IWHR Clinic at CUNY Law School, interview with Syrian service provider, Gazientep, Turkey. (Dec. 2013).

⁴³ UN Security Council, Special Representative of the Secretary-General on Sexual Violence in Conflict, Zainab Hawa Bangura, 6, U.N. Doc. S/PV.6949 (2013).

⁴⁴ Id.

⁴⁵ U.N. General Assembly, 21st Session, *Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic*, Annex IX, ¶ 7, U.N. Doc. A/HRC/21/50 (2012).

⁴⁶ Id.

⁴⁷ Id. ¶ 14.

وثقت اللجنة تقارير عديدة عن الإغتصاب، بما في ذلك الإغتصاب الجماعي، وأشكال أخرى من العنف الجنسي ضد النساء والفتيات الذي يعتقد أن له علاقة بالمعارضة³⁰. في العديد من الحالات الموثقة، قام جنود الحكومة و " الشبيحة " بدخول المنازل وإغتصاب النساء أمام أفراد الأسرة، في بعض الأحيان قاموا بقتل الضحايا بعد ذلك³¹. وتشير التقارير والمقابلات إلى أن القوات الحكومية والمليشيات التابعة للحكومة تقوم بشكل منهجي بالاعتداء وتعذيب النساء والفتيات عند نقاط التفتيش³²، خلال عمليات تفتيش المنازل والغارات³³، وفي الإحتجاز³⁴، لا سيما في المناطق التي ينظر إليها على أنها متعاطفة مع المعارضة³⁵. ووفقا لتقرير اللجنة عام 2013، أعمال التعذيب التي ترتكبها الجهات الحكومية وأفراد الميليشيات الخاضعة لسيطرة الحكومة قد شملت الحرق والإعدام بإجراءات موجزة، والعنف البدني والجنسي³⁶. انظر أدناه أبرز الحالات. (من خلال تحقيقاتها، قامت اللجنة أيضا بتحديد وكشف الأسماء الضباط والمسؤولين على أعلى المستويات في الحكومة، جنبا إلى جنب مع " وحدات الجيش والأجهزة الأمنية، ومكاتبها الفرعية "الذين يعتقد بأنهم مسؤولين عن جرائم ضد الإنسانية وإنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان³⁷. في إستعراضها لعام 2012 لسوريا، قامت لجنة

governorates. The governorates of Dar'a and Homs were some of the main protest hubs and have therefore been the targets of the harshest repression by Government forces. U.N. General Assembly, 21st Session, *Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic*, ¶¶ 23, 98-99 & Annex IX, ¶ 5, U.N. Doc. A/HRC/21/50 (2012).

³⁰ Id. See also, Security Council, *Report of the Secretary-General on Children and Armed Conflict in the Syrian Arab Republic*, ¶ 36, U.N. Doc. S/2014/31 (2014).

³¹ The Commission also found that the rapes that occurred during the military operations in "Homs city in February and March 2012 and in Al-Haffe in June 2012, as part of a widespread or systematic attack against a civilian population, could be prosecuted as crimes against humanity." U.N. General Assembly, 21st Session, *Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic*, ¶ 28. U.N. Doc. A/HRC/21/50 (2012); Government forces will often abduct women "as a form of retribution for the political activities of their relatives.... In some cases when the abductors cannot use the women for prisoner exchanges, the abducted women have been raped and killed." Human Rights Council, 23rd Session, *Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), a non-Governmental organization in special consultative status*, 3, U.N. Doc. A/HRC/23/NGO/73 (2013).

³² One woman recounted the arbitrary nature by which Government officials are detaining women. She described her own experience walking downtown in Aleppo to run an errand, where a man affiliated with the Government stopped her because she was wearing sneakers and walking quickly. She was kept in a room and interrogated for hours, where it was later revealed that the Government was instructed to stop and arrest any women who were wearing sneakers or walking quickly. IWHR Clinic at CUNY Law School, interview with Syrian service provider, Gazientep, Turkey. (Dec. 2013).

There are multiple stories of women being raped in their homes in Aleppo. IWHR Clinic at CUNY Law School, interview with Syrian service provider, Gazientep, Turkey. (Dec. 5, 2013); U.N. General Assembly, 21st Session, *Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic*, ¶¶ 98-99, U.N. Doc. A/HRC/21/50 (2012).

³³ There are multiple stories of women being raped in their homes in Aleppo. IWHR Clinic at CUNY Law School, interview with Syrian service provider, Gazientep, Turkey. (Dec. 2013); U.N. General Assembly, 21st Session, *Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic*, ¶¶ 98-99, U.N. Doc. A/HRC/21/50 (2012).

³⁴ IWHR Clinic at CUNY Law School, interview with Syrian refugee, Antakya, Turkey. (Dec. 2013).

³⁵ International Federation for Human Rights, *Violence Against Women in Syria, Breaking the Silence*, 12 (2012); UN Sec'y Gen., 67th Session, *Protection of and assistance to internally displaced persons: situation of internally displaced persons in the Syrian Arab Republic*, ¶ 60, U.N. Doc. A/67/931 (2013); This Committee has recognized sexual violence as a weapon of war "to humiliate, dominate, instill fear in, disperse and/or forcibly relocate civilian members of a community or ethnic group." CEDAW Comm., *General Recommendation No. 30: Women in conflict prevention, conflict and post-conflict situations*, ¶ 35.

³⁶ Human Rights Council, *Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic*, 1 (Summary), U.N. Doc. A/HRC/23/58 (2013).

³⁷ U.N. General Assembly, 19th Session, *Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic*, ¶ 87, U.N. Doc. A/HRC/19/69 (2012).

كنت أحاول أن مساعدة الأسر النازحة في منطقة تحت الحصار، بتقديم السلع التي يحتاجون إليها من أجل البقاء علي قيد الحياة. اعتقلت من قبل قوات الحكومة حيث اتهمت بمساعدة النازحين في المناطق التي تسيطر عليها المعارضة. تم إعتقالي ووضعني رهن الإعتقال لمدة شهرين حيث ضربوني بإنتظام. عندما أخيرا اسمحوا لي أن أذهب، قمت بالفرار خارج البلاد.*

* IWHR العيادة للحقوق الانسانية لمرأة ، كلية الحقوق جامعة مدينة نيويورك، مقابلة مع معتقل السوري سابق،

أنطاكيا تركيا (مايو) 2014

خوف السوريين من العنف الجنسي بواسطة الجهات المسلحة قد ثبت للأسف حدوثه و حالات العنف القائم على أساس النوع الإجتماعي التي ارتكبت مع الإفلات من العقاب من الجهات المسلحة في إزدياد كلما تفاقم الصراع. ظهرت في الثلاث سنوات الماضية، أنماط عنف جنسي ارتكبت بواسطة قوات النظام والمعارضة على حد سواء. هيئات عديدة بالأمم المتحدة وممثليها ، فضلا عن منظمات المجتمع المدني، وثقت العنف الواسع النطاق والممنهج، حيث حذرت الأمم المتحدة من أن الصراع في سوريا تميز بإزدياد معدلات التعذيب والعنف الجنسي الذي يستخدم " كسلاح في الحرب لتخويف أطراف النزاع. تدمير الهوية والكرامة والتنسيق الإجتماعي للأسر والمجتمعات المحلية. ²⁶ على مدى العامين الماضيين، وجدت " لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية " وجدت دوما إستمرار نمط، وممارسة العنف الجنسي التي تمت في وقت الصراع تفي بمعيار الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ²⁷. وكرر الأمين العام في آذار/مارس 2013 ، إستنتاج اللجنة أن أعمال العنف الجنسي جزء من الهجوم واسع النطاق والممنهج للحكومة²⁸.

وقد أكدت اللجنة مرارا وتكرارا نمطاً من إستخدام العنف الجنسي كسلاح في الحرب أثناء تفتيش المنازل، وعند نقاط التفتيش، التي ارتكبتها قوات " الحكومة السورية " والمليشيات التي تسيطر عليها الحكومة (الشبيحة)²⁹. على وجه التحديد،

²⁶ UN News Centre, *Displacement in Syria giving way for serious gender-based crimes, warns UN official* (Feb. 26, 2013), available at, http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=44230#Uxc_HuddVr0.

²⁷ U.N. General Assembly, 21st Session, *Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic*, 1 (Summary), U.N. Doc. A/HRC/21/50 (2012); U.N. General Assembly, 22nd Session, *Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic*, 1 (Summary), U.N. Doc. A/HRC/22/59 (2013); U.N. General Assembly, 24th Session, *Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic*, 1 (Summary), U.N. Doc. A/HRC/24/46 (2013).

²⁸ "In all instances [of sexual violence], the women were accused of supporting the anti-government armed groups, being involved in protests or being related to those involved with the armed groups or in protests. The commission found that such acts were perpetrated as part of a widespread attack directed against a civilian population, pursuant to or in furtherance of an organizational policy." Report of the Secretary-General, *Sexual Violence in Conflict*, ¶¶ 84-87, U.N. Doc. A /67/792-S /2013/149 (2013).

²⁹ U.N. General Assembly, 22nd Session, *Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic*, ¶¶ 106-111, U.N. Doc. A/HRC/22/59 (2013); During the first half of 2012, the Commission recorded multiple incidents of sexual violence committed by Government soldiers and Shabbiha militia members in towns including Homs, Al-Haffe, Zabadani and various locations in Hama, Idlib and Aleppo

بضحايا الإغتصاب للتعرض لضغوط من قبل أفراد الأسرة للزواج من الجناة.¹⁸ قانون العقوبات في سوريا يسهل الإفلات من العقاب على جريمة الإغتصاب، ويعزز هذا الضغط على النساء والفتيات على الزواج من المعتصبيين، حيث يقوم القانون بالسماح للمغتصبين بالإفلات من العقاب في حالة الزواج من ضحاياهم¹⁹، ويستثنى الإغتصاب الزوجي "كجريمة يعاقب عليها القانون تحت التعريف القانوني للإغتصاب"²⁰. انظر الباب ____ الصفحة ____ للمزيد من المعلومات عن القوانين التي تحكم الإغتصاب في سوريا).

إمكانية الإفلات من العقاب القائمة و وصمة العار الاجتماعية المحيطة بالإغتصاب والاعتداء الجنسي تفاقم من آثار النزاع المسلح على النساء والفتيات بالعديد من الطرق. على سبيل المثال، هناك إعتقاد سائد بأن جميع النساء اللائي تم احتجازهن أو سجنهن من قبل جهات مسلحة قد تم إغتصابهن – هناك إنتهاكات إضافية تحدث في الواقع، ولكن ليس في جميع الحالات. بعد إطلاق سراحهم من الاحتجاز، ونقاط التفتيش، وبعد مدهمة المنازل، غالباً ما تنفر أسر النساء منهن، وينظر إليهن على أنهن "غير صالحات" للزواج لأن أفراد العائلة يعتقدون انه قد تم إغتصابهن²¹. على سبيل المثال، في حالة حدثت مؤخرًا قام رجل بقتل ابنته عندما قامت مجموعة مسلحة بالإقتراب منها، منع ال"عار" الإغتصاب²². وفي حالة أخرى قامت القوات الحكومية ب إعتقال امرأة وإستجوابها لمدة ساعتين تقريباً، في وقت لاحق قام زوجها بتخليقها، نظراً لأنه يفترض أنه قد تم إغتصابها و أنها لم تعد ذات سمعة" جيدة"²³.

أصبح الخوف من العنف الجنسي وعواقبه السبب الرئيسي في نزوح و تشريد العديد من الأسر²⁴، ومن المفارقات أن ذلك التشرد يجعل النساء والفتيات تحت تهديد أكبر لمواجهة العنف الجنسي والإتجار بالبشر. النساء والفتيات هن الأكثر تعرضاً للخطر" أثناء السفر و النزوح، نظراً لتشتت شمل الأسر، الإفتقار إلى الحماية الهيكلية والإجتماعية الأساسية، ومحدودية الوصول الآمن للخدمات²⁵.

¹⁸ Freedom House, *Women's Rights in the Middle East and North Africa 2010*, 7 & 11 (2010); Interview Conducted by the City University School of Law International Women's Human Rights Clinic, The Syria Project: Antakya, Turkey. (Dec. 2013).

¹⁹ Freedom House, *Women's Rights in the Middle East and North Africa 2010: Syria*, 12 (2010).
²⁰ Id. 2.

²¹ IWHR Clinic at CUNY Law School, interview with Syrian activist, Antakya, Turkey. (Dec. 2013); U.N. General Assembly, 21st Session, *Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic*, Annex IX, ¶ 2, U.N. Doc. A/HRC/21/50 (2012). "In one incident, the commission was informed that a female rape victim was subsequently killed by her brother-in-law to—preserve the honour of the family...Several interviewees stated that female rape victims had been abandoned by their husbands and consequently struggled to survive. Id.

²² The International Rescue Committee (IRC), Commission on Syrian Refugees, *Syria: A Regional Crisis*, 7 (2013). Women "are afraid of being killed by family members if they report incidents, since a raped woman or girl is thought to bring shame to a family." Id.

²³ IWHR Clinic at CUNY Law School, interview with Syrian refugee, Antakya, Turkey. (Dec. 2013).

²⁴ UN Security Council, Special Representative of the Secretary-General on Sexual Violence in Conflict, Zainab Hawa Bangura, 6, U.N. Doc. S/PV.6949 (2013); UN Sec'y Gen., 67th Session, *Protection of and assistance to internally displaced persons: situation of internally displaced persons in the Syrian Arab Republic*, ¶ 16, U.N. A/67/931 (2013); The International Rescue Committee (IRC), *Syria: A Regional Crisis, Commission on Syrian Refugees*, 6-7 (2013). Human Rights Council, 23rd Session, *Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic*, ¶¶ 149-151 & 154-156, U.N. Doc. A/HRC/23/58 (2013).

²⁵ UN Sec'y Gen., 67th Session, *Protection of and assistance to internally displaced persons: situation of internally displaced persons in the Syrian Arab Republic*, ¶ 61, U.N. Doc. A/67/931 (2013).

أ. أنماط العنف القائم على نوع الجنس كانت موجودة قبل الصراع وتفاقت بسبب النزاع

مع الاعتراف بأن الصراع يفاقم العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي فقد أدانت اللجنة مختلف " الدول الأطراف " لفرض عقوبات على العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي كسلاح في الحرب، بينما تشجع أيضا إنصاف الضحايا . في استجابة للصراع في ميانمار، حث الإستعراض الدوري للجنة لعام 2008 الحكومة علي وضع حد للعنف الجنسي كتكتيك حربي،" ملاحقة ومعاقبة مرتكبيه، بما في ذلك الأفراد العسكريين،... القيام بالتنقيف في مجال حقوق الإنسان والتدريب علي مراعاة الفوارق بين الجنسين لجميع المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين، " وضمان وصول الضحايا إلى العدالة، أثناء وبعد إنتهاء الصراع .¹⁰ قدمت اللجنة توصيات مماثلة للتحقيق والمقاضاة والمعاقبة على أفعال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي في سياق الحرب في إستعراضها الدوري لسنة 2012 لإندونيسيا¹¹، وإستعراضها لسنة 2011 لكلا من إثيوبيا، ونيبال¹².

وتؤكد الدراسات أن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي كان منتشرًا في جميع أنحاء سوريا قبل¹³ 2011، وهذا النوع من العنف تفاقم من جراء النزاع المسلح الدائر. وفي حين أن الحكومة أخفقت في الإحتفاظ بالإحصاءات الرسمية المتعلقة بالإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في سوريا قبل إندلاع الصراع، إلا أن النشاط المحليين يشيرون إلي أن الإغتصاب كان مشكلة خطيرة في البلاد، مع وجود 1,300 حالة على الأقل من حالات الإغتصاب التي تم الإبلاغ عنها في عام¹⁴ 2009.

الأرقام الفعلية هي علي الأرجح أعلى، كما تظهر هذه الدراسات أيضا أن النساء السوريات نادرا ما يحكين عن تجاربهن، ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى التهديد الحاد بوصمة العار والإقصاء، فضلا عن المخاوف التي لها ما يبررها كإحتمالية مواجهة المزيد من العنف¹⁵. بالإضافة إلى ذلك، فإن الإحصاءات عن الإغتصاب الزوجي لا وجود لها¹⁶. الوصمة الإجتماعية و المعايير الأبوية حول الإغتصاب¹⁷ في سوريا تشجع " جرائم الشرف " ضد ضحايا الإغتصاب، وتؤدي

¹⁰ CEDAW Comm., *Concluding Observations: Myanmar*, ¶ 25, U.N. Doc. CEDAW/C/MMR/CO/3 (2008).

¹¹ The Committee urged the Indonesian Government to investigate, prosecute, and punish acts of violence against women perpetrated by police, military, security and defense forces, as well as private actors. CEDAW Comm., *Concluding Observations: Indonesia*, ¶ 28, U.N. Doc. CEDAW/C/IDN/CO/6-7 (2012).

¹² The Committee recommended the State party to investigate, prosecute, and punish militia groups responsible for rape and other crimes committed against women and children in the context of armed conflict, and to take measures to prevent such crimes. CEDAW Comm., *Concluding Observations: Ethiopia*, ¶ 23, U.N. Doc. CEDAW/C/ETH/CO/6-7 (2011); The Committee recommended Nepal to investigate, prosecute, and punish acts of sexual violence perpetrated by armed forces, and safeguard women's access to justice for complaints relating to sexual violence. CEDAW Comm., *Concluding Observations Nepal*, ¶ 36, U.N. Doc. CEDAW/C/NPL/CO/4-5 (2011).

¹³ Freedom House, *Women's Rights in the Middle East and North Africa 2010: Syria*, 2 (2010). "Patriarchal values in society and the authoritarian political system leave women vulnerable to gender-based violence, both inside and outside the home." Id.

¹⁴ U.S. Department of State, 2010 Human Rights Report: Syria 32 (2011), available at <http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/2010/nea/154473.htm>.

¹⁵ Freedom House, *Women's Rights in the Middle East and North Africa 2010: Syria*, 11 (2010); See also, The International Rescue Committee (IRC), Commission on Syrian Refugees, *Syria: A Regional Crisis*, 7 (2013).

¹⁶ OECD DEVELOPMENT CENTRE, *SOCIAL INSTITUTIONS AND GENDER INDEX: SYRIA DISCRIMINATORY FAMILY CODE*, (2012), AVAILABLE AT, <HTTP://GENDERINDEX.ORG/COUNTRY/SYRIAN-ARAB-REPUBLIC>.

¹⁷ Many survivors do not report rape because of the stigma associated with it. Melissa Jeltsen, *Syria's Rape Crisis: Women Under Siege Project Maps Sexual Violence*, Huffington Post (April 3, 2013).

المادة: 1 التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالمادة: 3 الإلتزام بضمان التنمية التامة والنهوض بالمرأة، والمادة: 5 الإلتزام بمعالجة الصور النمطية القائمة على أساس النوع الاجتماعي والممارسات الثقافية التي تديم التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي .

إغتصاب الرجال ابنتاي وزوجتي، تم إجبارهن علي الجلوس على الأرض للقيام بذلك. تم إغتصابهن في آن واحد عندما بدأوا في إغتصاب بناتي، أجبروني على رفع رأسي ومشاهدتهم. إغتصبوا كل واحد منهم ثلاث مرات. ثم أجبروني علي النهوض من الكرسي وأمروني بالجلوس على الأرض. ثم إغتصبوني كذلك وأمروا زوجتي وأطفالي بالمشاهدة. و بينما كانوا يسبونني و ينظرون الي باذراء، قالوا لهم : "انظروا إلى والدكم." لقد دمروني.*

* الجمعية العامة للامم المتحدة ، الدورة 21، تقرير اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية، المرفق التاسع، ¶ 7، وثيقة الأمم المتحدة. رقم (A/HRC/21/50 (2012).

المواد 1 و 3- و 5 من إتفاقية سيداو تتطلب من الدول الأطراف اتخاذ خطوات إيجابية للقضاء على التمييز ضد المرأة، وضمان تمتعها بحقوقها المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية على أساس المساواة مع الرجل⁴. ويعتبر العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المادة 1 ، ويجب على الدول التصدي للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي التي ترتكبها السلطات العامة، وكذلك من جانب الجهات الخاصة⁵. بموجب المادة 3 يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لضمان التنمية الكاملة والنهوض بالمرأة من خلال ضمان مساواتها في الحقوق. بموجب المادة 5 ، يجب على الدول الأطراف معالجة الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة التي تعزز الصور النمطية عن المرأة التي غالباً ما تستخدم لتبرير وإدامة العنف القائم علي أساس النوع الاجتماعي ، وحرمان المرأة من حقوقها الإنسانية والحريات الأساسية الخاصة بها⁶.

في استعراضها لعام 2007 ، قبل بدء الصراع في سوريا، أقرت لجنة سيداو أن العنف القائم علي أساس النوع الاجتماعي بوصفه شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة بموجب الإتفاقية، وحث الحكومة السورية إعطاء أولوية عالية للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات،⁷ وإلى معالجة الأنماط والعادات الثقافية التي تكرر التمييز ضد النساء والفتيات⁸. أن المواقف الأبوية على نطاق واسع والأفكار النمطية المتأصلة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع التي لاحظتها اللجنة في 2007 التي زالت مستمرة في سوريا اليوم. هي السبب الجذري لوضع المرأة المحرومة في جميع المجالات، بما في ذلك في سوق العمل وفي الحياة السياسية والعامة⁹. هذه الصور النمطية السلبية، التي تكون بمثابة حاجز ضد تمكين المرأة، عملت على تفاقم العنف والتمييز ضد المرأة في سياق الصراع.

⁴ Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW), art. 1-3, Dec. 18, 1979, U.N. Doc. A/RES/34/180.

⁵ CEDAW Comm., General Recommendation No. 19: Violence Against Women, ¶ 6, 8-9.

⁶ CEDAW, art. 5(a); CEDAW Comm., General Recommendation No. 19: Violence Against Women, ¶ 11.

⁷ CEDAW Comm., Concluding Observations: Syrian Arab Republic, ¶ 20, U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/CO/1 (2007).

⁸ Id at ¶ 28.

⁹ Id. at ¶ 27.

قد كتب هذا التقرير بالتشاور والتعاون مع المنظمات النسائية السورية و الناشطين بسبب خطر الانتقام لأولئك الذين ساهموا في هذا التقرير ، بما في ذلك الأشخاص الذين تمت مقابلتهم/ن والناشطين/ات ، الأسماء وغيرها من عوامل تحديد الهويات تم حفظها مجهولة.

تم تقديم هذا التقرير بواسطة مادري¹ ، العيادة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة (IWHR) بجامعة مدينة نيويورك (CUNY) كلية القانون، و الرابطة الدولية للسلام و الحرية² (WILPF) و مشروع القانون و سياسات الجندر (GLPP) في جامعة مدينة نيويورك³ (CUNY)

يكمل هذا التقرير المعلومات الواردة في التقرير الدوري الثاني المقدم من الجمهورية العربية السورية إلى لجنة السيداو لاستعراضها لسوريا خلال الدورة 58 التي ستعقد في يوليو تموز عام 2014. ونأمل أن تكون نتائج مفيدة للجنة السيداو ، و يكون بمثابة محفز لجهود الدعوة في المستقبل.

¹MADRE is an international women's human rights organization that works in partnership with community-based women's organizations worldwide to address issues of health and reproductive rights, economic development, education and other human rights.

² WILPF is an international non-governmental organization that works to ensure that women are represented at all levels in the peace-building process, to defend women's human rights, and to promote social, political, and economic justice.

³ Widely recognized for its expertise and contributions to gender jurisprudence and human rights practice, the IWHR Clinic at CUNY Law School advocates before international and regional human rights bodies and national and local courts and legal institutions. Project and cases seek to address gender discrimination and sexual violence, advance reproductive and sexual rights and economic and social rights, and promote women's participation and empowerment.

مقدمة:

القوانين التمييزية والممارسات الثقافية في سوريا تعرقل بشكل كبير قدرة النساء على ممارسة حقوقهن الأساسية بحرية . وقد ساهم العنف المسلح الأخيرة وعدم الإستقرار السياسي في سوريا في الإنتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان ضد النساء والفتيات .

منذ بداية الصراع في سوريا في عام 2011 ، كشفت التقارير إستمرار أنماط العنف القائم على أساس النوع الإجتماعي التي ترتكبتها قوات النظام على حد سواء والمعارضة . المخاوف من وصمة العار، إلى جانب الإفلات من العقاب على نطاق واسع للعنف القائم على أساس النوع الإجتماعي، تعني أن هذه الأفعال تذهب بالكامل تقريبا دون الإبلاغ عنها و دون معالجة.

فمن الأهمية بمكان الآن تعزيز صوت المرأة السورية في الدعوة إلى وضع الأساس لإنصاف العنف القائم على أساس النوع الإجتماعي وتغيير السياسات في المستقبل .تواصل الحكومة السورية العمل في ظل نظام يمنع المرأة من المشاركة في العمليات السياسية الدولية والمحلية، يديم العنف القائم على أساس النوع الإجتماعي من خلال القوانين التمييزية، ويعامل المرأة على أنها أقل شأنًا من الرجل في مجالات الزواج والطلاق، والميراث، والمواطنة، و الممتلكات.

كررت الإلتزامات الدولية للدول الأطراف على حماية حقوق المرأة عاما بعد عام من خلال وكالات الأمم المتحدة و الهيئات المنشأة بموجب معاهدات . بتصديقها على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("CEDAW") في نيسان 2003 ،فأن سوريا ملزمة بالحفاظ على هذه المعايير . علاوة على ذلك، سوريا هي دولة طرف في العديد من معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ("ICCPR") ، وإتفاقية بشأن إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (" CERD ") ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الإجتماعية والثقافية . (" ICESCR ") على الرغم من الجهود المتواصلة لضمان الإمتثال للإلتزامات الدولية لحقوق الإنسان في سوريا ، ولكن حالة النساء و الفتيات لا تزال حرجة بسبب النقص المستمر في مساواة الحكومة عن الإنتهاكات المستمرة التي تحدث مع الإفلات من العقاب.

الدستور السوري، الذي أقر لأول مرة في عام 1973 ، و المعدل في عام 2012 ، يعين لمجلس الشعب وظيفة الموافقة على المعاهدات و الإتفاقيات الدولية التي تتعارض مع أحكام القوانين النافذة و التي تتطلب تشريعات جديدة . أيضا ، فإن الدستور يمنح الرئيس السوري سلطة إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفعال أحكام الدستور و قواعد القانون الدولي.

ويوثق هذا التقرير على وجه التحديد إنتهاكات عدة للحقوق الواردة في الإتفاقية ، التي تستهدف النساء والفتيات و الأطفال :العنف القائم على أساس النوع الإجتماعي التي تفاقمت بسبب الصراع) المواد 1 و (3 ؛ استبعاد المرأة من مفاوضات السلام و العمليات السياسية المحلية) المواد 4 و (7 أ) (ب و (8 ؛ قوانين الجنسية التمييزية التي تحرم المرأة السورية وأطفالها من الجنسية) المادة (9 ؛ افتقار المرأة إلى الحصول على الرعاية الصحية) المادة (12 ؛ والتشريعات التي تديم العنف القائم على أساس النوع الإجتماعي ، الزواج القسري ، والممارسات التمييزية في مجالات الطلاق والملكية الزوجية والميراث) المادتان 2 و 15 و . (16

- المادة :12الإلتزام بضمان الحصول على الرعاية الصحية25
- أ. المرأة السورية لا تحصل بشكل منتظم على خدمات الرعاية الصحية الكافية،
ب. بأسعار معقولة، وذات نوعية جيدة26
- ب. استجابة الحكومة السورية30
- ج. التوصيات32
- المادة : 2الإلتزام بضمان النساء حقوقاً متساوية فيما يتعلق بالمادة 15الحق في الأهلية القانونية، المادة :16الحق في المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية33
- أ. الحكومة السورية فشلت في سن تشريع لمعالجة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي33
- أ (العنف المنزلي)34
- ب (الإغتصاب)بما في ذلك الإغتصاب الزوجي.....35
- ج (جرائم الشرف)35
- ب. استجابة الحكومة السورية36
- ج. الحكومة السورية فشلت في تعديل الأحكام التمييزية ضمن قانون الزواج ؛ سن تشريعات تحظر الزواج القسري و الزواج دون السن القانونية ، وحماية اللاجئين من هذه الزيجات37
- أ (الزواج القسري)37
- ب (الزواج المبكر)38
- د. استجابة الحكومة السورية40
- هـ. الحكومة السورية لم تتخذ تدابير كافية لإلغاء القوانين التمييزية والممارسات في مجالات الطلاق ، الممتلكات الزوجية ، والميراث41
- و. استجابة الحكومة السورية42
- ن. التوصيات43

جدول المحتويات


- 1..... مقدمة
- المادة 1: التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالمادة 3: الإلتزام بضمان التنمية الكاملة و النهوض بالمرأة، والمادة 5: الإلتزام بالتصدي للقوالب النمطية القائمة على أساس النوع الإجتماعي والممارسات الثقافية التي تديم التمييز القائم على النوع الإجتماعي
- 3.....
- أ- أنماط العنف القائم على أساس النوع الإجتماعي والتي كانت قائمة قبل الصراع و تفاقمت نتيجة للصراع
- 4.....
- ب -استجابة الحكومة السورية.....
- 10.....
- ج -التوصيات 11
- المادة 4: التدابير المؤقتة الخاصة بتعجيل بالمساواة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالمادة 7: الإلتزام بضمان المشاركة الكافية للنساء في الحياة السياسية والعامة، والمادة 8: الإلتزام بضمان المشاركة الكافية للنساء في المحافل الدولية.....
- 14
- أ- المشاركة الحقيقية والفعالة للمرأة في العمليات السياسية والسلام أمر حاسم لتحقيق السلام والإستقرار في سوريا
- 15
- ب. أصوات النساء السوريات تم استبعادها من مفاوضات السلام
- 16
- ج. أصوات النساء السوريات تم استبعادها من العملية السياسية المحلية
- 17
- د. استجابة الحكومة السورية
- 18
- هـ. التوصيات
- 19
- المادة 9: الإلتزام بضمان مساواة المرأة في الحقوق مع الرجل فيما يتعلق بالمرأة وبجنسية أطفالها
- 20
- أ. الحكومة السورية فشلت في القضاء على القوانين التمييزية التي تحرم المرأة السورية القدرة على تمرير جنسيتها لأطفالها
- 21
- ب. استجابة الحكومة السورية
- 24.....
- ج. التوصيات
- 24

قائمة بالمختصرات

CERD	إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
CIHRS	معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
CAT	إتفاقية مناهضة التعذيب
CRC	إتفاقية حقوق الطفل
CRTD-A	مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي - أكشن
CUNY	جامعة مدينة نيويورك كلية الحقوق
GLPP	مشروع القانون و سياسات الجندر كلية الحقوق بجامعة مدينة نيويورك
HRW	منظمة هيومن رايتس ووتش
ICCPR	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
IDP	الأشخاص المشردين داخليا
ICESCR	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
IRC	لجنة الإنقاذ الدولية
IWHR	العيادة الدولية للحقوق الإنسانية للمرأة كلية الحقوق بجامعة مدينة نيويورك
SWL	رابطة النساء السوريات
UNICEF	صندوق الأمم المتحدة للطفولة
UNFPA	صندوق الأمم المتحدة للسكان
UNSCO	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
UNHCR	المفوض السامي بالأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
WILPF	الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية
WHO	منظمة الصحة العالمية

* خريطة الصراع السوري

مارس 2014



*بي بي سي نيوز، رسم خرائط النزاع في سوريا ، (مارس 2014)، وهي متاحة على :

<http://www.bbc.com/news/world-middle-east-22798391>

مقدم من:

(حسب الترتيب الأبجدي)

مادري

العيادة الدولية للحقوق الإنسانية للمرأة (IWHR) بجامعة مدينة نيويورك (CUNY) كلية الحقوق
الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية (WILPF)

تمت كتابة هذا التقرير بالتشاور والتعاون مع المنظمات النسائية السورية والنشطاء/ات السوريين/ات

الأمم المتحدة

لجنة القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الدورة رقم (58)، جنيف، سويسرا

تموز/يوليو عام 2014

السعي إلى المساءلة والمطالبة بالتغيير

تقرير عن إنتهاكات الحقوق الإنسانية للمرأة في سوريا من قبل وأثناء الصراع

في إستجابة للتقرير الدوري الثاني المقدم من

الجمهورية العربية السورية

الأمم المتحدة

لجنة السيداو

جنيف، سويسرا

تموز/يوليو عام 2014
